


دولة فلسطين



وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة

الوثيقة القياسية لشراء وتوりيد مواد القسطرة
بأسلوب اتفاقيات الإطار مغلقة بلا مرحلة ثانية

رقم MOH-GSD/MOF/2022/181

القدس - دولة فلسطين



الدعوة إلى مناقصة اتفاقية إطار

مرحلة الشراء الرئيسية


الجهة المشترية: وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة

اسم المناقصة: شراء وتوريد مواد القسطرة.

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2022/181

1. تود وزارة الصحة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقود شراء ستم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار لشراء وتوريد مواد القسطرة الطبية رقم: MOH-GSD/MOF/2022/181. التي سيتم إبرامها من خلال مرحلة الشراء الرئيسية هذه.
2. تقوم مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية بمرحلة الشراء الرئيسية هذه بهدف إبرام اتفاقيات إطار مغلقة بلا مرحلة ثانية نيابة عن وزارة الصحة، ولذلك تدعو المناقصين المؤهلين تقديم عطاءات بالطرف المختوم.
3. ستكون اتفاقيات الإطار التي سيتم إبرامها بمستخدم واحد والمشتري الوحيد الذي يحق له الشراء بموجب الاتفاقية هو وزارة الصحة الفلسطينية.
4. ستكون اتفاقيات الإطار التي سيتم إبرامها بمورد وحيد لكل بند.
5. الأسعار بالشيقل شاملة لضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى.
6. سيتم إبرام اتفاقيات الإطار لمدة 12 شهر من تاريخ المباشرة المحددة في اتفاقية الإطار.
7. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية وفقاً لما تضمنه قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية ، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية ، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز المحددة في القسم الثالث من وثائق المناقصة.
8. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من وزارة المالية - مديرية اللوازم العامة وكذلك فحص وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 08:00 إلى الساعة 14:00 من أيام الأحد إلى الخميس ، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام www.gs.pmofo.ps أو عبر موقع مديرية اللوازم العامة www.shiraa.gov.ps
9. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه ، بعد دفع رسوم غير مسترد مقدارها 300 شيكل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
10. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل 04/10/2022 الساعة 10:30 ، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة ، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 180 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
11. يجب أن يرقق مع العطاء إقرار ضمان العطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة.
12. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء الموعود المحدد للتسليم بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
13. أجرة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
14. العنوان المذكور أعلاه هو:
وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة
دائرة العطاءات المركزية
رام الله-الماصيون- مقابل مجلس الوزراء-مبني القدس- الطابق السادس
هاتف: 2987112/3
فاكس: 2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية



الوثيقة القياسية لشراء وتوريد مواد القسطرة بأسلوب اتفاقيات الإطار

نموذج الدعوة إلى مناقصة اتفاقية الإطار

يتضمن نموذج الدعوة التي سيتم استخدامها لدعوة المناقصين لتقديم عطاءات في مرحلة الشراء الرئيسية لإبرام اتفاقية (اتفاقيات) إطار مغلقة بلا مرحلة ثانية.

الجزء الأول - مرحلة الشراء الرئيسية

القسم الأول: تعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم وفتح وتقدير العطاءات التي يتم تسليمها في مرحلة الشراء الرئيسية (Primary Procurement)، كما يوفر نظرة عامة على منافسة المرحلة الثانية (مرحلة الشراء الثانوية Secondary Procurement) لاحالة عقد الشراء بعد إبرام اتفاقية الإطار، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام الخاصة بكل مرحلة شراء رئيسية، فهو يكمل ويحدد وبعدل معلومات القسم الأول - تعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يحدد هذا القسم المعايير التي سيتم استخدامها في تقييم العطاءات ومؤهلات المناقصين، بما في ذلك المنهجية التي سيتم اتباعها، لتحديد المناقصين الذين سيتم إبرام اتفاقيات إطار معهم.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، خطاب العطاء، وجداول الأسعار، وتفويض المصنع، والتي يجب تعبئتها من قبل المناقص وتقديمها كجزء من عطائه.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية لدولة فلسطين فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال في عمليات الشراء العام.

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم والخدمات المتعلقة بها وتقديرًا لكميات اللوازم المطلوبة، وجداول التسليم والتنفيذ، والمواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توریدها.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يحدد هذا القسم المعايير التي سيتم استخدامها في تقييم العطاءات ومؤهلات المناقصين، بما في ذلك المنهجية التي سيتم اتباعها، لتحديد المناقصين الذين سيتم إبرام اتفاقيات إطار معهم.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، خطاب العطاء، وجداول الأسعار، وتفويض المصنع، والتي يجب تعبئتها من قبل المناقص وتقديمها كجزء من عطائه.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية



يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية لدولة فلسطين فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال في عمليات الشراء العام.

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم والخدمات المتصلة بها وتقديرًا لكميات اللوازم المطلوبة، وجداول التسليم والتنفيذ، والمواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توريدها.

الجزء الثاني - اتفاقية الإطار

يحتوي هذا الجزء على أحكام اتفاقية الإطار:

نموذج اتفاقية الإطار.

القسم (أ): الأحكام العامة لاتفاقية الإطار

يتضمن هذا القسم الأحكام العامة التي تطبق على كل اتفاقية إطار، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم (ب): الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار

يتضمن هذا القسم الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار موضوع المناقصة، والتي تستكمل أو تعدل الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.

الجدول (1) – جدول المتطلبات.

الجدول (2) – جداول الأسعار.

الجدول (3) – قائمة المشترين المشاركين.

الجزء الثالث – مرحلة الشراء الثانوية

القسم الأول: طلب عرض الأسعار.

الملحق (1) - جدول متطلبات المشتري.


القسم الثاني: عرض الأسعار.

الملحق (2) - جداول الأسعار.

القسم الثالث: شروط التوريد.

الملحق (3) – أمر الشراء.

نموذج كفالة حسن التنفيذ



وثيقة مناقصية اتفاقية إطار

لشراء مستلزمات عمليات القسطرة

الجهة المشترية : وزارة المالية / مديرية الموارم العامة

اسم اتفاقية الإطار: شراء و توريد مواد القسطرة

رقم اتفاقية الإطار: MOH-GSD/MOF/2022/181

تاريخ الإصدار: 2022/08/31


جهة التمويل : الموازنة العامة / وزارة المالية



الوثيقة القياسية لشراء اللوازم بأسلوب اتفاقيات الإطار

جدول المحتويات

الجزء الأول - مرحلة الشراء الرئيسية.....	
القسم الأول - تعليمات للمناقصين	
أ. أحكام عامة	
1 نطاق المناقصة	1
2 مصدر التمويل والدفع	2
3 ممارسات الفساد والاحتيال.....	3
4 أهلية المناقصين	4
5 أهلية اللوازم والخدمات المتعلقة بها	5
ب. محتويات وثائق المناقصة	
6 أجزاء وثائق المناقصة.....	6
7 توضيح وثائق المناقصة.....	7
8 تعديل وثائق المناقصة.....	8
9 إعداد العطاءات.....	9
10 تكليف إعداد وتقديم العطاء.....	10
11 لغة العطاء.....	11
12 الوثائق التي يتكون منها العطاء	12
13 خطاب العطاء وجداول الأسعار	13
14 العطاءات البديلة	14
15 أسعار العطاءات والخصومات	15
16 عملة العطاء.....	16
17 الوثائق التي تؤكد أهلية ومتانة اللوازم	17
18 الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص	18
19 فترة صلاحية العطاءات	19
20 ضمان دخول المناقص	20
21 شكل وتوقيع العطاء	21
ث. تسليم وفتح العطاءات	
22 إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات	22
23 الموعد النهائي لتسليم العطاءات	23
24 العطاءات المتأخرة	24
25 سحب وتبدل وتعديل العطاءات	25
ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....	




السرية.....	21
توضيح العطاءات	22
الانحراف والتحفظ والحذف	22
تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	22
عدم المطابقة، الأخطاء والحذف	23
تصحيح الأخطاء الحسابية	23
التحويل إلى عملة واحدة	24
هامش الأفضلية المحلية	24
تقييم العطاءات	24
مقارنة العطاءات	25
تأهيل المناقصين	25
حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	25
حـ إبرام اتفاقيات الإطار.....	25
معايير إبرام اتفاقيات الإطار	25
التبليغ بالقرار المبدئي لإبرام اتفاقيات الإطار	26
فترة الاعتراض على القرار المبدئي (فترة التوقف)	26
التبليغ بإبرام اتفاقيات الإطار	26
طلب المناقص توضيح أسباب عدم اختياره	26
عدم الالتزام بالشراء	26
عدم العصرية	26
توقيع اتفاقية الإطار	27
الإعلان عن توقيع اتفاقية الإطار	27
خـ مرحلة الشراء الثانوية لـ حالة عقد شراء	27
أساليب ومعايير إحالة عقود الشراء	27
التعديل على السعر الأسامي	27
القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.....	28
القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل	33
هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين).....	35
التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين).....	35
معايير إبرام اتفاقيات الإطار	35
معايير التأهيل اللاحق (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)	36
القسم الرابع	37
: نماذج خطاب العطاء	37
38	

41	نموذج معلومات المناقص.....
42	نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة.....
43	نماذج جداول الأسعار.....
44	اتفاقية إطار متعددة الموردين - جدول أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين-لا ينطبق.....
47	اتفاقية إطار متعددة الموردين - جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم.....
48	اتفاقية إطار متعددة الموردين - ملخص جدول الأسعار.....
49	اتفاقية إطار بمورد وحيد - جدول أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين
50	تفويض المصنع
51	إقرار ضمان العطاء.....
52	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية.....
53	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.....
55	القسم السابع: جدول المتطلبات.....
56	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات.....
57	الجدول الإرشادي للوازم وجدول التسليم
60	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ.....
61	المواصفات الفنية
63	المخططات
68	القسم الثامن - نماذج الجهة المشترية
71	نموذج خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية إطار
72	الجزء الثاني - اتفاقية الإطار.....
73	نموذج اتفاقية الإطار- (اتفاقية إطار يستخدم وحيد)
74	القسم (أ) - الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.....
75	1. التعريفات.....
76	2. وثائق اتفاقية الإطار
76	3. التزامات المورد
77	4. استمرار الأهلية والمؤهلات.....
77	5. مدة اتفاقية الإطار.....
77	6. الممثلون المفوضون
78	7. دور الجهة المشترية.....
78	8. قيمة العقد
78	9. كفالة حسن التنفيذ
78	10. اللغة

78	11. مذكرة التبليغ
78	12. ممارسات الفساد والاحتياط
79	13. السجلات والفحص والتدقيق
79	15. القانون المطبق
79	16. التغيير على اتفاقية الإطار
79	17. فسخ اتفاقية الإطار
80	18. نتائج فسخ اتفاقية الإطار
80	19. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار
80	20. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء
81	ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتياط
83	القسم (ب) - الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار
85	الجدول (1) - جدول المتطلبات
86	الجدول (2) - جداول الأسعار
87	الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانية
89	القسم الأول - طلب عروض الأسعار
90	الملحق رقم (1) - متطلبات المشتري
95	القسم الثاني - عرض أسعار المورد
98	الملحق (2) - جداول الأسعار
102	القسم الثالث - شروط التوريد
106	الملحق (3) - نموذج أمر الشراء
107	نموذج كفالة حسن التنفيذ


الجزء الأول - مرحلة الشراء الرئيسية

Primary Procurement




القسم الأول - تعليمات للمناقصين


9.....	أ. أحكام عامة
9.....	نطاق المناقصة
10.....	مصدر التمويل والدفع
10.....	ممارسات الفساد والاحتيال
11.....	أهلية المناقصين
12.....	أهلية اللوازم والخدمات المتعلقة بها
12.....	ب. محتويات وثائق المناقصة
12.....	أجزاء وثائق المناقصة
13.....	توضيح وثائق المناقصة
14.....	تعديل وثائق المناقصة
14.....	ت. إعداد العطاءات
14.....	تكليف إعداد وتقديم العطاء
14.....	لغة العطاء
14.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء
15.....	خطاب العطاء وجدول الأسعار
15.....	العطاءات البديلة
15.....	أسعار العطاءات والخصومات
16.....	عملة العطاء
16.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومطابقة اللوازم
17.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص
17.....	فترة صلاحية العطاءات
18.....	ضمان دخول المناقصة
19.....	شكل وتوقيع العطاء
19.....	ث. تسليم وفتح العطاءات



19.....	إغلاق وتعليم وتسلیم العطاءات.....	21
20.....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....	22
20.....	العطاءات المتأخرة.....	23
20.....	سحب وتعديل وتعديل العطاءات.....	24
20.....	فتح مظاريف العطاءات.....	25
21.....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....	
21.....	السرية.....	26
22.....	توضیح العطاءات.....	27
22.....	الانحراف والتحفظ والحدف.....	28
22.....	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.....	29
23.....	عدم المطابقة، الأخطاء والحدف.....	30
23.....	تصحيح الأخطاء الحسابية.....	31
24.....	التحويل إلى عملية واحدة.....	32
24.....	هامش الأفضلية المحلية.....	33
24.....	تقييم العطاءات.....	34
25.....	مقارنة العطاءات.....	35
25.....	تأهيل المناقصين.....	36
25.....	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات.....	37
25.....	ح. إبرام اتفاقيات الإطار.....	
25.....	معايير إبرام اتفاقيات الإطار.....	38
26.....	التبليغ بالقرار المبدئي لإبرام اتفاقيات الإطار.....	39
26.....	فترة الاعتراض على القرار المبدئي (فترة التوقف).....	40
26.....	التبليغ بإبرام اتفاقيات الإطار.....	41
26.....	طلب المناقص توضیح أسباب عدم اختياره.....	42
26.....	عدم الالتزام بالشراء.....	43
26.....	عدم الحصرية.....	44
27.....	توقيع اتفاقية الإطار.....	45
27.....	الإعلان عن توقيع اتفاقية الإطار.....	46




27.....	خ. مرحلة الشراء الثانوية لإحالة عقد شراء
27.....	أساليب ومعايير إحالة عقود الشراء 47
27.....	التعديل على السعر الأساسي 48



أ. أحكام عامة

نطاق المناقصة 1

- ١.١ تُصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة كجزء من مرحلة الشراء الرئيسية لتوريد لوازم، والتي من الممكن أن تؤدي إلى إبرام اتفاقية/ اتفاقيات إطار مع المناقص/ المناقصين الفائزين، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة في جدول بيانات المناقصة.
- ٢.١ عند ورودها في وثائق المناقصة:
- أ. الدولة: تعني دولة فلسطين.
 - ب. خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني في حال إقراره من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
 - ت. تُستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
 - ث. اليوم: يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.
 - ج. اتفاقية الإطار: هي الاتفاقية المبرمة بين الجهة المشترية ومورد واحد أو أكثر لمدة معينة من الزمن، والتي تحدد شروط وإجراءات إصدار أوامر الشراء التي يمكن أن تصدرها جهات مشترية مؤهلة وفقاً لاتفاقية للموردين، خاصة الشروط المتعلقة بالأسعار والكميات.
 - ح. اتفاقية الإطار المغلقة: هي الاتفاقية التي لا يسمح خلالها إلا للمناقصين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركين في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.
 - خ. اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يسمح بموجها لأكثر من مشتري واحد بالشراء من خلال عقود شراء;
 - د. اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛
 - ذ. اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/رزمة؛
 - ر. اتفاقية الإطار بمورد وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/رزمة؛
 - ز. عقد الشراء: هو العقد الذي يحال بموجب اتفاقية الإطار من خلال مرحلة الشراء الثانوية لتوريد اللوازم، وطريق العقد هما المشتري المشارك في اتفاقية الإطار والمورد الطرف في الاتفاقية.
 - س. اللوازم: تعني جميع السلع أو المواد أو العناصر التي يطلب من المورد توريدوها إلى الجهة المشترية بموجب عقد الشراء بناءً على اتفاقية الإطار، ويوضح الجزء الثاني من هذه الوثيقة تفاصيل هذه اللوازم – متطلبات التوريد، وتكون موصوفة بشكل خاص في عقد الشراء حيثما كان ذلك مناسباً، ولغایات التفسير فإن تعريف اللوازم يتضمن الخدمات المتصلة بها.
 - ش. الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرتبطة بتوريد اللوازم، مثل التأمين والتراكيب والتدريب والصيانة الأولية وغيرها من التزامات المورد، على النحو المحدد في الجدول (١) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، والموصوف تحديداً في عقد الشراء.



ص. فترة التسليم: هي الفترة المحددة لتسليم اللوازم من تاريخ أمر الشراء وتنهي بتسليم اللوازم في مكان التسليم النهائي. ض. مكان التسليم المسمى: هو المكان الذي يجب أن يتم إيصال اللوازم إليه وفقاً للانكوتيرمز المستخدم، فهو مصنع أو مخازن المورد في حالة (EXW) مثلاً.

ط. مكان التسليم النهائي: هو المكان أو الوجهة النهائية التي يجب إيصال اللوازم إليها وتسلمها للمشتري (كمخازن المشتري مثلاً، ويمكن أن يكون نفس مكان التسليم المسمى).

ظ. المشتري: كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، هو الجهة (الجهات) المشترية المسماة لها بشراء اللوازم من المورد بناءً على عقد شراء يحال بموجب اتفاقية الإطار.

ع. الجهة المشترية: هي الجهة التي تقوم بإجراءات مرحلة الشراء الرئيسية والتي تنتهي بإبرام هذه الجهة اتفاقية/ اتفاقيات الإطار مع المناقصين الفائزين.

غ. المورد: يعني المناقص الذي أبرم اتفاقية إطار من خلال مرحلة الشراء الرئيسية ويمكن إحالة عقد شراء عليه من خلال مرحلة الشراء الثانوية لتوريد اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها إن وجدت، وقد يشار إلى المورد أيضاً بإسم "مورد اتفاقية إطار".

ف. مرحلة الشراء الرئيسية: تعني إجراءات الشراء التي تؤدي إلى إبرام اتفاقية (اتفاقيات) إطار مع مناقص (مناقصين) فائز، كما هو موضح في هذه الوثيقة.

ق. مرحلة الشراء الثانوية: تعني العملية الموضحة في اتفاقية الإطار وتبعها المشترون لاختبار مورد طرف في اتفاقية الإطار لإحالة عقد الشراء عليه لتوريد اللوازم.

ك. المدة: مدة اتفاقية الإطار التي تبدأ من تاريخ المباشرة، حيثما ينطبق ذلك، فيما يشمل أي تمديد/تمديدات للمدة الأصلية إذا كان مسماً به ومتفق عليه.


مصدر التمويل والدفع 2

1.2 ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن أوامر الشراء بموجب اتفاقية الإطار (موضوع الدعوة).

ممارسات الفساد والاحتيال 3

1.3 في إطار العقود الممولة و/أو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين، ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.


2.3 امثلاً لهذه السياسة، يتلزم المناقصون ويلزموهوكلاعهم (سواء أفضح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بتقديم العطاءات، أو مرحلة الشراء الرئيسية، أو تنفيذ اتفاقية الإطار، أو مرحلة الشراء الثانوية، أو تنفيذ عقد الشراء (في حالة إحالة عقد شراء)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.



أهليّة المناقصين

4

- قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، أو يكون ائتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقيات مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الائتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط عقد الشراء، ويلتزم الائتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الائتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة عقد شراء على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص ثبتت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة إذا كان المناقص:
- أ. يديره مناقص آخر أو يُديره هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ت. يشتراك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة.
- ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنته من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن مرحلة الشراء الرئيسية هذه؛
- ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.
- ح. أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للوازم أو الخدمات المتصلة بها من الجهات التابعة للمناقص.
- خ. إذا كانت أي من الجهات التابعة للمناقص قد تعاقدت (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المشترية لتنفيذ اتفاقية الإطار أو عقد الشراء.
- د. سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (2.1 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.
- ذ. على علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين:
- شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو المواصفات لاتفاقية الإطار أو عقد الشراء، أو تقبيهم العطاءات لهذه الاتفاقية أو العقد، أو
 - سوف يشاركون في تنفيذ اتفاقية الإطار أو عقد الشراء أو الإشراف على تنفيذه.
- لا يُسمح للمناقص (سواء كان منفرداً أو عضواً في ائتلاف) بالمشاركة بأكثر من عطاء واحد، ويشمل ذلك مشاركته كمورد من الباطن، وسيؤدي ذلك إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.
- يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد



سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يصدرها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإبرام اتفاقية إطار معه أو إحالة عقد شراء عليه، أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من اتفاقية إطار أو عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

6.4. يمكن للشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين أن تكون ذات أهلية للمشاركة في هذه المناقصة وإبرام اتفاقية إطار أو إحالة عقد شراء إذا استطاعت أن تثبت أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و

ت. ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية أو أي من المشترين،
ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك
قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

7.4. يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

8.4. قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

9.4. يجب على المناقص إثبات أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية اللوازم والخدمات المتعلقة بها

1.5. يجب أن لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها وفق عقد شراء بموجب اتفاقية إطار من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.

2.5. لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقولة أيًا كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتراكيب والتدريب والصيانة. مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

ب. محتويات وثائق المناقصة

6. أجزاء وثائق المناقصة


1.6. تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تُقرأ هذه الأجزاء مقتنة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول – مرحلة الشراء الرئيسية Primary Procurement

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.



القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.

القسم السابع: جدول متطلبات.

القسم الثامن: نماذج الجهة المشترية

الجزء الثاني: اتفاقية الإطار Framework Agreement

نموذج اتفاقية الإطار.

القسم (أ): الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.

القسم (ب): الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

الجدول (1): قائمة بأسماء المشترين (إذا إنطبق).

الجزء الثالث: مرحلة الشراء الثانوية Secondary Procurement

القسم (1): طلب عرض الأسعار.

الملحق (1) – جدول متطلبات المشتري.

القسم (2): عرض الأسعار.

الملحق (2) - جداول الأسعار.

القسم (3): شروط التوريد.

الملحق (3) – أمر الشراء.

2.6 تُعتبر الدعوة إلى المناقصة لإبرام اتفاقية الإطار التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

3.6 لا تُعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

4.6 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يُقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.


7 توضيح وثائق المناقصة

1.7 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية:

أ. أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحددة في جدول بيانات المناقصة.


ب. إرسال نسخة عن التوضيحيات والردود على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة منها مباشرة، بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.

ت. نشر هذه التوضيحيات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.



ثـ. إذا طلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً لإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة (2.22) من التعليمات للمناقصين.


- | | |
|--|------|
| تعديل وثائق المناقصة | 8 |
| للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق لها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. | 1.8 |
| يُصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويُرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة (3.6)، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام (shiraa.gov.ps). | 2.8 |
| للجهة المشترية وفق تقاديرها تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (2.22) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام (shiraa.gov.ps). | 3.8 |
| إعداد العطاءات | |
| تكاليف إعداد وتقديم العطاء | 9 |
| يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه في مرحلة الشراء الرئيسية هذه (أو في مرحلة الشراء الثانوية إذا ما تم إبرام اتفاقية إطار معه)، ولن تحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة. | 1.9 |
| لغة العطاء | 10 |
| يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تُسلم الوثائق المعززة والممواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة. | 1.10 |
| الوثائق التي يتكون منها العطاء | 11 |
| يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية: | 1.11 |
| أـ. خطاب العطاء معبراً وفق الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين، | |
| بـ. جداول الأسعار معبراً وفق الفقرة (12) و (14) من التعليمات للمناقصين، | |
| تـ. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة (19) من التعليمات للمناقصين، | |
| ثـ. كتاب تفويض يخول الموقعة على العطاء بإلزام المناقص وفق الفقرة (3.20) من التعليمات للمناقصين، | |
| جـ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين، | |
| حـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على إبرام اتفاقية الإطار أو تنفيذ عقد الشراء إذا ما تمت إحالته عليه، وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين، | |



- خ. الوثائق التي تثبت أن اللوائح المعروضة هي من مناشئ ذات أهلية، وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين.
- د. الوثائق التي تثبت تطابق اللوائح المعروضة والخدمات المتعلقة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (16) و (30) من التعليمات للمناقصين،
- ذ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم توقيع اتفاقية ائتلاف لإبرام اتفاقية إطار إذا ما فاز العطاء المقدم منهم، ويُرفق بهذا الخطاب مسودة اتفاقية الائتلاف.
- 12 خطاب العطاء وجداول الأسعار**
- يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع-نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تُقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة (3.20) من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- 13 العطاءات البديلة**
- لن تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار في مرحلة الشراء الرئيسية هذه.
- 14 أسعار العطاءات والخصومات**
- يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات غير المشروطة (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- يجب على المناقص تحديد أسعارهم في جداول الأسعار كما هو محدد جدول بيانات المناقصة.
- يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المُعبأ وفقاً للفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- على المناقص أن يذكر أية تعدلات غير مشروطة (بالخصم أو الزيادة) وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المُعبأ وفقاً للفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين.
- لغايات مرحلة الشراء الثانية، يتم التعامل مع السعر/الأسعار التي يقدمها المناقص، كما هو مُبين في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

6.14 تحتكم المصطلحات CIP, EXW, ، ومثيلاتها إلى القواعد والشروط الواردة في الطبيعة الحالية من آل INCOTERMS والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس، والمحددة في جدول بيانات المناقصة.

7.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع-نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغايات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من إ حاللة عقد شراء وفقاً لأى من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات



النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازム المصنعة في فلسطين:

1. سعر اللوازم خارجة من المصنع (EXW) بتفاعلاتها المتاحة في أول INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستُدفع على المدخلات والمأود الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع اللوازم.
2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة عقد شراء على المناقص كطرف في اتفاقية الإطار.
3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل اللوازم إلى المكان النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة إذا تم إحالة عقد شراء على المناقص كطرف في اتفاقية الإطار.

ب. بالنسبة للوازム المصنعة خارج فلسطين:

1. سعر اللوازم وفقاً للمصطلح CIP واصلاً للمكان المسمى كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة؛
2. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل اللوازم من مكان وصولها المسمى إلى المكان النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة؛

ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل اللوازم إلى المكان النهائي: يتم تسعير كل بند من بنود هذه الخدمات (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة)، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المطلبات.

عملة العطاء 15

- 1.15 بناءً على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.
- 2.15 يجب أن تكون عملية (عملات) العطاء هي نفس عملية (عملات) الدفعات للمورود، ويجب على المناقص أن يحتسب جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.


الوثائق التي تؤكد أهلية ومطابقة اللوازم 16

- 1.16 لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة (5) من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يبعي المعلومات عن بلد المنشأ لللوازم المقدمة في نماذج جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء، كما يُقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.
- 2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع- جدول المطلبات.
- 3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية لكل بند من بنود اللوازم والخدمات المتعلقة بها، بما يوضح توافقها الجوهرى مع المواصفات الفنية المطلوبة، وأن يقدم المناقص بياناً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع- جدول المطلبات.


- على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول بعد قبول الجهة المشترية لهذه اللوازم (إذا ما تم إحالة عقد شراء على المناقص كطرف في اتفاقية الإطار).
- يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية / أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المضورة، بشرط أن يتحقق هذا الاستبدال جوهرياً وبما يرضي الجهة المشترية نفسها كفاءة المواصفات والأسماء والأدلة المذكورة في القسم السابع- جدول المتطلبات أو أفضل منها.
- الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص**
- لإثباتات أهلية المناقص وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبيئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.
- يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإثبات لمؤهلاته لإبرام اتفاقية إطار أو تنفيذ عقد شراء (إذا ما أحيل عليه) وبما يرضي الجهة المشترية الشروط التالية:
- على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجاً للوازم التي تقدم بها أن يقدم تفويضاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، يوضح أن المصنع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
 - على المناقص إذا لم يكن عاملأً في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.
 - يجب أن تتتوفر في المناقص جميع المؤهلات ومعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

فترة صلاحية العطاءات

- يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.22) من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستجيب لشروط المناقصة.
- قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة (19) من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة العرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.



- 19** ضمان دخول المناقصة
- 1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكافالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.
- 2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة (1.19)، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع -نماذج العطاء.
- 3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.19) أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، ونقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
 - ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء.
 - ت. تكون سارية المفعول لفترته المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة (2.18) من التعليمات للمناقصين.
- 4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة (1.19) أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيبة بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- 5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.19) أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص/المناقصين الفائزين بتوقيع اتفاقية/اتفاقيات الإطار وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين.
- 6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور توقيعه اتفاقية الإطار.
- 7.19 يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تُنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
 - ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
 - ت. إذا فشل المناقص الفائز في توقيع اتفاقية الإطار وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين.
- 8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تُقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء بإسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين (1.4) و (2.11) من التعليمات للمناقصين.
- 9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
 - ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو




ت. فشل المناقص في توقيع اتفاقية الإطار وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين.
يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

- شكل وتوقيع العطاء** 20
- على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين ويعملها بكلمة "الأصل" ، كما يجب على المناقص أن يُسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعملها بكلمة "نسخة" ، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- على المناقص أن يعلم بكلمة "مسي" أية معلومات في عطائه يعتبرها سرية بالنسبة لعمله، ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو أية معلومات مالية أو تجارية حساسة.
- يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بغير لا يُمعن، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيع، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- إذا كان المناقص ائتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما هو مثبت في التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.
- لا تُعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسليم وفتح العطاءات

- إغلاق وتعليم وتسلیم العطاءات** 21
- على المناقص وضع الوثائق الأصلية المكونة للعطاء وفق الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين في ملف، ووضع النسخ في ملف آخر منفصل، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.
- يجب أن تحمل الملفات الداخلية والخارجية:
- اسم وعنوان المناقص.
 - اسم وعنوان الجهة المشترية وفق الفقرة (1.22).
 - اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين.
 - تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ و وقت فتح العطاءات.
- لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.



- الموعد النهائي لتسليم العطاءات** 22
1.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكترونية المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتواافق مع الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.** 2.22
- العطاءات المتأخرة** 23
1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (22) من التعليمات للمناقصين، ويُعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.
- سحب وتعديل العطاءات** 24
1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (3.20) من هذه التعليمات، ويجب أن يرافق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:
 أ. قد أعددت وقدمت وفقاً للفقرتين (20) و(21) من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مختلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و
 ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة (22) من التعليمات للمناقصين.
- تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية (1.24) من التعليمات للمناقصين.** 2.24
3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل عطائه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لهذه الفترة.
- فتح مظاريف العطاءات** 25
1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (1.23) و (2.24) من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح المظاريف وقراءة أسعار العطاءات في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سماع بتقديم العطاءات إلكترونياً حسب الفقرة (1.22) من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- ُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، ويعاد المظروف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا يُعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، 2.25

3.25 بعد ذلك تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "استبدال" وتقراً علينا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تُقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات.

4.25 ثم تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "تعديل" وتقراً علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً تُقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات.

5.25 تُفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويدرك فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجدول الأسعار من قبل كل أعضاء اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

6.25 لا يدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقررت خلال جلسة فتح العطاءات، ولا يدخل كذلك في تقييم العطاء إلا الخصومات غير المشروطة والعطاءات البديلة التي تُقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات.


7.25 لا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين.

8.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى لكل مناقص:
 أ. اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل،
 ب. سعر عطاء المناقص لكل رزمة أو بند إذا كان ذلك هو الحال،
 ت. الخصومات والعطاءات البديلة.
 وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتُوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام (shiraa.gov.ps).

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

- | | |
|--|------|
| السريعة | 26 |
| لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإبرام اتفاقيات الإطار، للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية، حتى يتم إبلاغ المناقصين بنتائجها وفقاً للفقرة (1.39). من التعليمات للمناقصين. | 1.26 |
| قد تسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية التقييم والمقارنة والقرار بإبرام اتفاقية الإطار، في استبعاد العطاء المقدم منه. | 2.26 |
| مع مراعاة الفقرة (2.26) من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إبرام اتفاقيات الإطار، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط. | 3.26 |

- 27 توضيح العطاءات
- 1.27 يحق للجهة المشترية وهدف المساعدة في فحص وتقدير ومقارنة العطاءات ومؤهلات المناقصين أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يُطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالتناقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة (31) من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.
- 2.27 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلتها فقد يتم رفض عطاء هنا المناقص.
- 28 الانحراف والتحفظ والحذف
- 1.28 خلال تقييم العطاءات تُطبق التعريفات التالية:
1. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
 2. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
 3. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.
- 29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة
- 1.29 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.
- 2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوى لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
1. في حال قبولي:
 - أ. يؤثر بطريقة جوهرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في اتفاقية الإطار.
 - ب. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص وفق اتفاقية الإطار.
 2. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- 3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين (16) و (17) من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع- جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- 4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي يجعله مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.



- عدم المطابقة، الأخطاء والحنف** 30
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نوافض أو انحرافات غير جوهيرية. 1.30
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهيرية أو التوافق في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو التوافق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكّن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عطائه. 2.30
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يُعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة. 3.30
- تصحيح الأخطاء الحسابية** 31
- في حالة كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة ويُعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا يُنس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يُحتسب الإجمالي ويُصحح سعر الوحدة.
 - ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، ثُتم المبالغ الإجمالية الفرعية ويُصحح المجموع.
 - ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
 - ث. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
 - ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
 - ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالإضافة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المفروض قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.
 - خ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البند، أو قام بكتابه سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح ك الآتي:
 1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركون في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 2. إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلىً من العرض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العقد.

- 2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم تبليغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
- 32 التحويل إلى عملية واحدة
1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملية واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.
- 33 هامش الأفضلية المحلية
1.33 يتم إعطاء هامش أفضليّة محلية لـلوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 34 تقييم العطاءات
1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه التعليمات وفي القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل في تقييم العطاءات وإبرام اتفاقيات الإطار، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.
2.34 سوف تقوم الجهة المشترية بأخذ الأمور التالية بعين الاعتبار في تقييم كل عطاء:
أ. سوف يتم التقييم على أساس البنود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مُقدم وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين.
ب. تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (1.31) من التعليمات للمناقصين.
ت. تعديل السعر بسبب الخصومات التي يُقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (4.14) من التعليمات للمناقصين.
ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمناقصين.
ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة (3.30) من التعليمات للمناقصين.
ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
3.34 أيّنما ينطبق ذلك، فإن تأثير أحكام تعديل السعر الواردة في اتفاقية الإطار (التي تحدّد سعر عقد الشراء في مرحلة الشراء الثانية)، والتي تطبق طوال مدة اتفاقية الإطار، لن يؤخذ في الاعتبار في تقييم عطاءات مرحلة الشراء الرئيسية.
4.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:
أ. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛
ب. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.
ت. أي تأثير لتعديل السعر خلال فترة تنفيذ عقد الشراء، أيّنما ينطبق ذلك، إذا تم تحديده في القسم (ب) - الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.



يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيم مالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذُكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً للفقرة (2.34/ج) من التعليمات للمناقصين.

35 مقارنة العطاءات

على الجهة المشترية أن تقارن بين التكالفة المقدمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة (2.34) من التعليمات للمناقصين لتحديد ترتيب العطاءات على أساس التكالفة المقدمة الأقل، وتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناء على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح CIP (مكان الوصول النهائي) بالنسبة للوازم المستوردة، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى المكان النهائي للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحسبان الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على الوازم المستوردة CIP، أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المرتبطة على بيع وتوصيل الوازم.

36 تأهيل المناقصين

على الجهة المشترية وقبل إبرام اتفاقيات الإطار أن تقرر ما إذا كان المناقص (المناقصين) الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً لشروط ومعايير اتفاقية الإطار، يستوفون معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق التي قدمها المناقص لإثبات مؤهلاته وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين. يُعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإبرام اتفاقية إطار معه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاده.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بالغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إبرام اتفاقيات الإطار وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحة التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المناقصين.

ج. إبرام اتفاقيات الإطار

38 معايير/إبرام اتفاقيات الإطار

اتفاقية الإطار موضوع هذه المناقصة هي اتفاقية إطار مختلفة.

على الجهة المشترية أن تقوم بتحديد المعايير التي سيتم تطبيقها لاختيار المناقص/المناقصين الذين سيتم إبرام اتفاقية/ اتفاقيات إطار معهم في جدول بيانات المناقصة و/أو القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

39 التبليغ بالقرار المبدئي لإبرام اتفاقيات الإطار

1.39 على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاءات تبلغ جميع المناقصين خطياً بالقرار المبدئي بإبرام اتفاقيات إطار مع المناقصين الفائزين.

2.39 يجب أن يتضمن التبليغ الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص/المناقصين الفائزين;

ب. أسعار أو آليات التسعير في العطاء/العطاءات الفائزة.

ت. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عطاءات وأسعار عطاءاتهم أو آليات التسعير كما قررت وكما تم تقييمها;

ث. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الإحالة المبدئية.

ج. تعليمات حول كيفية معرفة أسباب عدم اختيار المناقص أو تقديم شكوى خلال فترة الاعتراض (التوقف).

40 فترة الاعتراض على القرار المبدئي (فترة التوقف)

1.40 لا يُصبح القرار بإبرام اتفاقيات إطار مع المناقص/المناقصين الفائزين نهائياً حتى انتهاء فترة الاعتراض والتي تبلغ مدتها خمسة أيام عمل من تاريخ استلام المناقصين لبلاغ القرار المبدئي بإبرام اتفاقيات إطار، أو أي تمديد لها وفق الفقرة (3.40) أدناه من تعليمات للمناقصين.

2.40 إذا لم يطعن أي مناقص في القرار خلال الفترة المحددة في البند 1.40 أعلاه يُصبح القرار نهائياً بعد المصادقة عليه من قبل المسؤول المختص أو الوزير المختص.

3.40 إذا تقدم أحد المناقصين بطعن في القرار المبدئي، تستمر حالة التوقف عن إحالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع، وفق مراحل الشكوى وأطرها الزمنية التي حدتها المادة (56) من قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.

41 التبليغ بإبرام اتفاقيات الإطار

1.41 يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاءات وبعد انتهاء فترة الاعتراض وفق الفقرة (40) من تعليمات للمناقصين، تبلغ جميع المناقصين الفائزين خطياً بقرار إبرام اتفاقيات إطار معهم.

42 طلب المناقص توضيح أسباب عدم اختياره

1.42 لمناقص الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره، التقدم بطلب خطى للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب.

2.42 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي مناقص الرد عليه خطياً خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

43 عدم الالتزام بالشراء

1.43 لا يفرض إبرام اتفاقية الإطار أي التزام على الجهة المشترية وأو المشترين لشراء أية لوازم بموجب هذه الاتفاقية.

44 عدم الحصرية

1.44 إن عملية الشراء الرئيسية هذه غير حصرية، وتحتفظ الجهة المشترية بالحق في شراء اللوازم من الموردين الآخرين الذين ليسوا أطرافاً في اتفاقية الإطار.



45 توقيع اتفاقية الإطار

- 1.45 بعد استلام خطاب الإحالـة، على المناقص أن يقوم بتوقيع اتفاقية الإطار أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ تبليغ المناقص بقرار إبرام اتفاقية إطار معه وفقاً للفقرة (41) من التعليمات للمناقصين.
- 2.45 في حالة اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين، يجب على الجهة المشترية الرئيسية توقيع اتفاقية الإطار نيابة عن جميع المشترين المشاركون.

46 الإعلان عن توقيع اتفاقية الإطار

- 1.46 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع اتفاقيات الإطار عن ذلك على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام (shiraa.gov.ps)، على أن يتضمن الإعلان بالحد الأدنى على المعلومات التالية:
- اسم وعنوان الجهة المشترية الرئيسية والمشترين المشاركون إذا أطبق ذلك.
 - اسم ورقم اتفاقية الإطار، ومدتها وملخص عن مجالها.
 - اسم وعنوان كل مناقص أشترك في المناقصة.
 - أسعار العطاءات أو آليات التسعير كما تمت القراءتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
 - أسعار العطاءات أو آليات التسعير كما تم تقييمها.
 - أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
 - اسم المناقص/ المناقصين الفائزين الذين تم إبرام اتفاقيات إطار معهم.

خ. مرحلة الشراء الثانية لإحالـة عقد شراء

47 أساليب ومعايير إحالـة عقود الشراء

- 1.47 في حالة اتفاقية الإطار متعددة الموردين يتم اختيار مورد طرف في اتفاقية إطار لإحالـة عقد شراء عليه من خلال مرحلة الشراء الثانية وفق الجزء الثالث من وثيقة المناقصة هذه - مرحلة الشراء الثانية، وللحصول على الحق في المشاركة في مرحلة الشراء الثانية وإحالـة عقد شراء يجب أن يظل الموردون الأطراف في اتفاقية الإطار ذوي أهلية ومؤهلين، ويجب أن تظل اللوازم ذات أهلية، وفقاً للمعايير المحددة في هذه المناقصة، وقد يطلب المشتري في مرحلة الشراء الثانية وإحالـة عقد الشراء، دليلاً على استمرار الأهلية والمؤهلات.

48 التعديل على السعر الأساسي


- 1.48 لا يخضع سعر عقد الشراء في مرحلة الشراء الثانية لمراجعة الأسعار، ما لم يتم تحديد غير ذلك في اتفاقية الإطار / القسم (ب)
- الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.




القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية تكمل وتحقق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين ، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.


أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
اسم الجهة المشترية : وزارة الصحة الفلسطينية	1.1
اسم المناقصة: شراء وتوريد مواد القسطرة رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2022/181	1.1
ستؤدي مرحلة الشراء الرئيسية هذه إلى إبرام اتفاقية إطار بمستخدم وحيد .	2.1 / (خ أو د)
المشترون المشترون المسموح لهم بالشراء بموجب اتفاقية الإطار: وزارة الصحة الفلسطينية / رام الله	2.1 / (ظ)
اتفاقية إطار بمورد وحيد ستؤدي مرحلة الشراء الرئيسية هذه إلى إبرام اتفاقية إطار بمورد وحيد . الحد الأدنى من الموردين أطراف اتفاقية الإطار: تعتمد الجهة المشترية إبرام اتفاقيات إطار مع حد أدنى من المناقصين لكل بند الحد الأدنى هو: 1 الحد الأقصى من الموردين أطراف اتفاقية الإطار: تعتمد الجهة المشترية إبرام اتفاقيات إطار لكل بند مع حد أقصى من المناقصين المؤهلين الذين يقدمون عطاءات مستجيبة جوهرياً. الحد الأقصى هو: 1	2.1 / (ذ أو ر)
مدة اتفاقية الإطار: 12 شهراً قابلة للتمديد لمدة إضافية مقدارها (12) شهراً ، وبلا مرحلة ثانية من التنافس .	2.1 / (ك)




مصدر التمويل: /موازنة العامة/ وزارة المالية	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الاتلاف: 2	1.4
<p>يُصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة ب المال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على بوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps</p>	5.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
<p>إلى: وزارة المالية-الإدارة العامة للوازム العامة العنوان: المصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس / وزارة المالية - الإدارة العامة للوازيم العامة الطابق السادس المدينة: رام الله- فلسطين هاتف: 3/2987112 02 جوال: 0594239005 فاكس: 2987056 02 البريد الإلكتروني: hmasalmeh@pmof.ps & gsd@pmof.ps آخر موعد لقبول الاستفسارات: 2022/08/22.</p>	1.7
ت. إعداد العطاء	
<p>لغة العطاء: العربية تُعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشتريه والمناقصين. تُعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والم المواد المطبوعة .</p>	1.10
على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية في عطائه:	(د) 1.11



<p>1. كتاب وكالة من الشركة المصنعة تثبت أن المناقص وكيلًا رسميًا Authorization letter للبنود التي يتقدم لها.</p> <p>2. في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.</p> <p>3. في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).</p> <p>4. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الأملالك في وزارة المالية سارية المفعول.</p> <p>5. السيرة الذاتية للشركة.</p> <p>6. شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل سارية المفعول.</p> <p>7. شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة سارية المفعول.</p> <p>8. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.</p> <p>9. يجب وضع جميع شهادات الـ CE+FDA في ملف خاص ويكتب على كل شهادة الأصناف التي تخضع هذه الشهادة ووضعها جمیعاً في ملف واحد يكتب عليه ملف شهادات CE+FDA وجده شهادات</p>	
<p>إتفاقية الإطار بمورد واحد يمكن للمناقصين تقديم أسعار وحدة لأي بند وكلماته التقديرية لفترة اتفاقية الإطار.</p>	2.14
<p>إتفاقية الإطار بمورد واحد. السعر المقدم في خطاب العطاء وفقاً للفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين ، يجب أن يكون السعر الإجمالي للبنود أو الرزم المحددة حسب الحالة .</p>	3.14
<p>طبعه Incoterms المعتمدة لعقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار هي INCOTERMS 2010</p>	6.14
<p>المكان المسمى : لا ينطبق</p>	(3/أ)7.14
<p>المكان النهائي : بالتنسيق مع المستودعات المركزية / مستودع المسهلات الطبية</p>	2+1/ب/7.14
<p>الأسعار المقدمة يجب أن تكون بـ الشيكل شاملة للضريبة</p>	1.15
<p>على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية: لا ينطبق</p>	2.15
<p>العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم : لا ينطبق</p>	4.16
<p>تفويض الجهة المصنعة : مطلوب</p>	(ج)2.17
<p>خدمات ما بعد البيع: غير مطلوبة</p>	(ب) 2.17




مدة صلاحية العطاء 180 يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	1.18
يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء .	1.19
أشكال الكفالات الأخرى: لا ينطبق.	3.19
تكون كفالة دخول المناقصة: لا ينطبق	(ت) 3.19
إذا اقرف المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (أ) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة [12 شهر] .	9.19
يجب تسليم 1 نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء	1.20
التفويض الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: التفويف بالتوقيع على وثائق إتفاقية الإطار	3.20
ث. تسليم وفتح العطاءات	
<p>لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشترية هو: إلى: [وزارة المالية - مديرية اللوزام العامة] العنوان: المصيرون - مجمع الوزارات - مبنى القدس رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056</p> <p>يسلم الملغف للموظف/ة: هيا مسامحة - دائرة العطاءات المركزية - مكتب رقم 619 الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2022/10/04 الوقت: 10:30 صباحاً • "لا يحق" للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني</p>	1.22
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>العنوان: المصيرون - مجمع الوزارات - مبنى القدس رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله هاتف: 3/2987112-02 فاكس: 02-2987056</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2022/10/04 الوقت: 10:30 صباحاً</p>	1.25



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

32

<p>خطاب العطاء وجدائل الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات: يقوم أعضاء اللجنة برقيم كل عطاء وتوقيعه بالأحرف الأولى، أي تعديل على سعر الوحدة أو السعر الإجمالي يتم توقيعه بالأحرف الأولى من قبل ممثل الجهة المشترية</p>	5.25
<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيكل سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره "سلطة النقد الفلسطينية" بتاريخ آخر موعد لتسليم العطاءات.</p>	1.32
<p>سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين. في حالة إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين، يحدد الهامش وألية تطبيقه في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل</p>	1.33
ج. التقييم ومقارنة العطاءات	
<p>سيتم تقييم العطاءات لكل بند / الأقل تكلفة المستجيب جوهرياً للشروط بالإضافة إلى سعر العطاء ، سيتمأخذ العوامل التالية كما هي موضحة بشكل كامل في القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات بعين الاعتبار في تقييم العطاءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تكاليف دورة الحياة: التكاليف خلال عمر اللوازم أو المعدات (لا) ب. أداء وإنتاجية المعدات المعروضة: (لا) ج. معايير أخرى/إضافية (لا) 	(1)2.34
ح. إبرام اتفاقية الإطار	
<p>الفترة الزمنية لتوقيع اتفاقية الإطار هي: 14 – 28 يوم من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ / وتحدد المدة حسب خطاب الاحالة الصادر عن وزارة الصحة</p>	1.45




القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على المعايير والمنهجية التي ستستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص/ المناقصين لإبرام اتفاقيات الإطار، ولن تُستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى غير تلك المحددة في هذه الوثيقة لهذا الغرض.

[على الجهة المشترية أن تحدد المعايير التي تراها مناسبة لتقدير مرحلة الشراء الرئيسية، وعلماً أن تدخل الصيغة التي تراها مناسبة باستخدام النماذج المدرجة أدناه، أو أن تستخدم صيغة أخرى مقبولة، ويلغى النص المكتوب بالأحرف المائلة].

المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين).....
35.....
2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين).....
35.....
3. معايير إبرام اتفاقيات الإطار
35.....
4. معايير التأهيل اللاحق (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين).....
36.....



١. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، لن يتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة //أدخل تفاصيل آلية تطبيق هامش الأفضلية//.

لأغراض مقارنة العطاءات، لن يتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة ، وفي حال نص جدول بيانات المناقصة على إعطاء أفضلية للمنتج الوطني فسيتم تطبيق ذلك بناء على الآلية التالية:

- وفق المادة رقم 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2013 بتنظيم اعطاء أولوية في العطاءات والمشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية ، تعطى المنتجات الوطنية المطابقة للمواصفات والمقاييس والتعليمات الفنية الإلزامية أفضلية في الأسعار على مثيلتها من المنتجات الأجنبية بنسبة 15 % ، وإذا كانت المنتجات الأجنبية معفاة من الرسوم الجمركية أو غيرها من الاعفاءات تضاف هذه الرسوم لسعر المشتريات عند دراسة عطاء المناقص لغايات المقارنة ومنح الأولوية للمنتج الوطني .
- حتى يتم تطبيق هذه الأفضلية يطلب من المناقصين الذين يردون الحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل في عطاءاتهم المعلومات والوثائق التي ثبتت أهلية الوازم المقدمة في عطاءاتهم للحصول على هذه الأفضلية.
- يتم تطبيق هامش الأفضلية المحلية وفق الآتي :

 - تقوم لجنة بتقييم المعلومات والوثائق التي قدمها المناقص في عطائه وابها مستجيبة جوهريا لما ورد في وثائق المناقصة .
 - يتم تصنيف العطاءات المستجيبة جوهريا إلى مجموعتين :

 - المجموعة (أ) : العطاءات التي تقدم منتجات وطنية مؤهلة للحصول على هامش الأفضلية .
 - المجموعة (ب) : العطاءات التي تقدم منتجات أخرى .

 - لغرض تقييم ومقارنة العطاءات ، يضاف على كل عطاء من العطاءات التي تم إسلامها من المناقصين في المجموعة (ب) مانبيته 615% من سعر العطاء المصحح والمعدل

٢. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

٢.١ معايير التقييم (الفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة (7.14) من التعليمات للمناقصين، واحد أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة (2.34/ج) من التعليمات للمناقصين وفي الفقرة (5.34) من جدول بيانات المناقصة:

أ. تكاليف دورة الحياة : لا ينطبق

ب. أداء وإنتجية المعدات: لا ينطبق

ت. معايير إضافية محددة : لا ينطبق

٣. معايير إبرام اتفاقيات الإطار

معايير إبرام اتفاقية إطار مع مورد واحد:



ستقوم الجهة المشترية بإبرام اتفاقية إطار مع المناقص الذي يلبي معايير التأهيل وصاحب العطاء

1. المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة؛ و
2. والأقل تكلفة مُقيمة،

4. معايير التأهيل اللاحق (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العطاءات المستجيبة جوهرياً والأقل تكلفة مُقيمة وفقاً للفقرة (34) من التعليمات للمناقصين، ستقوم الجهة المشترية بإجراء التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة (36) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن يتم استخدام أية متطلبات غير مدرجة أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

1. إذا كان المناقص مُصنّعاً

أ. القدرة المالية

يجب على المناقص أن يقدم أدلة موثقة تثبت أنه يلبي المتطلبات المالية التالية: لا ينطبق

ب. الخبرة والقدرة الفنية: لا ينطبق

ت. تلبية اللوازم لمتطلبات الاستخدام: لا ينطبق

2. إذا لم يكن المناقص مُصنّعاً


إذا لم يكن المناقص شركة مُصنّعة، ولكنه يعرض اللوازم نيابة عن الشركة المُصنّعة بموجب نموذج تفويض الشركة المصنّعة (القسم الرابع - نماذج العطاء)، يجب على الشركة المُصنّعة إثبات المؤهلات المذكورة أعلاه (أ)، (ب)، (ت)، ويجب على المناقص أن يُثبت أنه أنجز بنجاح 3 عقود توريد لوازم مماثلة في السنوات 5 الماضية.

القسم الرابع

: نماذج العطاء - مرحلة الشراء الرئيسية لاتفاقيات إطار اللوازم

جدول النماذج

38	نموذج خطاب العطاء.....
41	نموذج معلومات المناقص.....
42	نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة.....
43	نماذج جداول الأسعار.....
44	اتفاقية إطار متعددة الموردين - جدول أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين-لا ينطبق
47	اتفاقية إطار متعددة الموردين - جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
48	اتفاقية إطار متعددة الموردين - ملخص جدول الأسعار.....
49	اتفاقية إطار بمورد وحيد - جدول أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين
50	تفويض المصنع.....
51	إقرار ضمان العطاء.....



نموذج خطاب العطاء

مرحلة الشراء الرئيسية لاتفاقيات إطار اللوازم

[على المناقص تعية هذا النموذج على ورق مرسق باسم المناقص وعنوانه وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال.]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/الشهر/السنة)].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

السادة: [أدخل أسم الجهة المشترية الكامل].

نحو الموقعون أدناه تقريرأتنا:

أ. لا تحفظات لدينا: قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين:
أ. الأهلية اللوازم والخدمات المتعلقة بها: إن السلع والخدمات المتعلقة بها والتي قد تقوم بتوريدتها وفق عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار إذا ما تم إبرام الاتفاقية معنا ستكون من بلد ذي أهلية وفقاً للفقرة (5) من التعليمات للمناقصين والقسم الخامس -
البلدان ذات الأهلية، وسيكون مصدر هذه السلع والخدمات المتعلقة بها من [أدخل اسم الدولة/الدول].

ث. إقرار ضمان العطاء: لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بائناً غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (7.4) من التعليمات للمناقصين:

ج. مطابقة اللوازم: نحن نعرض توريد اللوازم [أدخل وصفاً ملخصاً للوازم] بما يتواافق مع وثائق المناقصة والقسم السابع - جدول المتطلبات،

ح. سعر العطاء: [اختر واحداً من الخيارات الأربع التالية]:

لاتفاقية إطار متعددة الموردين:

7. الخيار الأول: [إذا كان نطاق كميات عقود الشراء محدداً من قبل الجهة المشترية في جداول الأسعار]
أسعار الوحدة باستثناء أية خصومات معروضة في البند (ج) أدناه هي [أدخل سعر الوحدة بالكلمات والأرقام، مقابل نطاق الكميات التي قدمها الجهة المشترية في جداول الأسعار في الجدول أدناه]

رقم البند	وصف البند	نطاق الكميات	سعر الوحدة	العملة
1				

				2
				3

2. الخيار الثاني: [إذا كانت الكميات التقديرية طوال فترة اتفاقية الإطار محددة من قبل الجهة المشترية في جداول الأسعار] "السعر الإجمالي لعطائنا باستثناء الخصومات المعروضة في البند (خ) أدناه هو: [أدخل السعر الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]"

اتفاقية إطار بمورد واحد

3. الخيار الثالث: توريد اللوازم زرمة واحدة

"السعر الإجمالي لعطائنا باستثناء الخصومات المعروضة في البند (خ) أدناه هو: [أدخل السعر الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]"

4. الخيار الرابع: توريد اللوازم زرم متعددة

أ. السعر الإجمالي لكل زرمة: [أدخل المبلغ الإجمالي لكل زرمة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة];

ب. السعر الإجمالي لكافة الزرائم: [أدخل المبلغ الإجمالي لكافة الزرائم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة];

خ. الخصومات: الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيُطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]:

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]:

- د. صلاحية العطاء: تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.18) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة (1.22) من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء;


- ذ. كفالة حسن التنفيذ: ندرك أنه إذا تم قبول عطائنا وإبرام اتفاقية إطار معنا، فقد يطلب منا إحضار كفالة حسن تنفيذ كشرط لعقد الشراء؛

- ر. عطاء واحد لكل مناقص: لم تقدم بأي عطاء آخر كمناقص منفرد، ولا تشارك في أي عطاء آخر كعضو في ائتلاف، أو كمتعاقد من الباطن؛

- ز. الحرمان: لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو المستشارين أو الموردين أو المصنعين أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأنظمة الرسمية وفقاً لفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين؛

- س. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عطاء قد تستلمونه في مرحلة الشراء الرئيسية.

- ش. لا التزام بالشراء: إننا ندرك أنه لا يوجد أي التزام من الجهة المشترية/المشترين لشراء أية لوازم أو خدمات متعلقة بها من أي مورد طرف في اتفاقية الإطار خلال مدة الاتفاقية؛



ص. ممارسات الفساد والاحتياط: كما نشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات الازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحنا أو بالنيابة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتياط.

التوقيع: [أدخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: (أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء).

الوظيفة: [أدخل الصفحة الرسمية للمفهوم]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة].

نموذج معلومات المناقص

مرحلة الشراء الرئيسية - اتفاقية إطار اللوازم

[على المناقص تعبية هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/الشهر/السنة)]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص: [أدخل اسم المناقص].

2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك في الائتلاف].

3. الدولة المسجل فيها المناقص: [أدخل اسم الدولة].

4. سنة تسجيل المناقص: [أدخل سنة التسجيل].

5. العنوان الرئيسي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان].

6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:

الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض].

العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض].


الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض].

البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض].

7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].

 وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية (4.4) من التعليمات للمناقصين. اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغاييات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل وفقاً للفقرة (1.4) من التعليمات للمناقصين. وثائق ثبتت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخضوعها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين. شهادة براءة ذمة من الضرائب. رخصة مهن سارية المفعول. شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. شهادة العضوية في غرفة التجارة. وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً). وثائق أخرى.

8. الهيكل التنظيمي للمناقص، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة.



**نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
مرحلة الشراء الرئيسية - اتفاقية إطار اللوازم**

[على المناقص تعبيء هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه لكل عضو في الائتلاف، ولا يُسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/الشهر/السنة)]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص: [أدخل اسم الائتلاف].
2. الاسم القانوني لعضو الائتلاف: [أدخل الاسم القانوني لعضو الائتلاف].
3. الدولة/الدول المسجل فيها عضو الائتلاف: [أدخل اسم الدولة لعضو في الائتلاف].
4. تاريخ تأسيس عضو الائتلاف: [أدخل التاريخ لعضو الائتلاف].
5. العنوان الرئيسي لعضو الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها: [أدخل العنوان لعضو الائتلاف].
6. معلومات عن الممثل المفوض لعضو الائتلاف: الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض لعضو الائتلاف]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض لعضو الائتلاف]. الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض لعضو الائتلاف]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض لعضو الائتلاف].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل لعضو الائتلاف في الخانة الثانية، وفق الفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل وفقاً للفقرة (1.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة. <input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً). <input type="checkbox"/> وثائق أخرى.
2. الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

نماذج جداول الأسعار

تحتوي نماذج جداول الأسعار على مجموعتين من النماذج، تستخدم أولاهما في حالة اتفاقية الإطار متعددة الموردين والمبنية على أساس كميات يتم تحديدها في مرحلة الشراء الثانوية، وتستخدم ثانية في حالة اتفاقية الإطار بمورد وحيد مبنية على أساس كميات تقديرية للوازم طوال مدة اتفاقية الإطار، وعلى الجهة المشترية استخدام إحدى هاتين المجموعتين استناداً على نوع اتفاقية الإطار موضوع المناقصة وحذف المجموعة الأخرى.


إذا وجدت الجهة المشترية في حالة اتفاقية الإطار متعددة الموردين أنه من المناسب أكثر استخدام كميات تقديرية للوازم طوال مدة اتفاقية الإطار بدل تحديد هذه الكميات في مرحلة الشراء الثانوية، فيجب استخدام نفس المجموعة من النماذج المخصصة لاتفاقية الإطار بمورد وحيد.

(على المناقص تعيينة نماذج جداول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، ويجب أن تتطابق قائمة البنود في العمود الأول من جداول الأسعار مع قائمة اللوازم المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات.)




اتفاقية إطار متعددة الموردين - جدول أسعار اللوازم المنسقعة في فلسطين - لا ينطبق

ال تاريخ: -----	اسم المقاصلة: -----	رقم المقاصلة: -----	رقم الصفحة ----- من -----
-----	-----	-----	-----
الكميات	الوحدة	المواحة	وصف اللوازم
الكميات	الوحدة	المواحة	فترة التسليم
8	7	6	5
سعر المودة الإجمالي لكل بند (7+6+5)	سعر النقل الضريبي والرسوم والإيجار الداخلي والاعتمد إلى المكان النهائي	سعر الوحدة EXW	رقم البند
9	10	11	12
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	لا ينطبق




اتفاقية إطارات بروتوكول وحيد لكل بند - جدول أسعار الوائم

بيان:									
رقم الصنفية	من	إلى	العنوان:	اسم المقاصرة:	رقم المقاصرة:	العنوان:	العنوان:	وصف الوائم	رقم البند
14	13	12	11	10	9	8	7	6	1
Trade name	Manufacture	ORIGIN	السعر الإجمالي لكل بند 8+7+(5+4)*5=9	الضرائب والرسوم	النحوة القائمة	مئن النقل الداخلي والتأمين إلى	وحدة المسعر DDP OPTION	الكميات الأسرشادية الوحادات	فرز التسليم
									ZOTAROLIMUS DRUG ELUTING STENT - DES - (LAST GENERATION -- DIFFERENT SIZES)
									1
									EVEROLIMUS DRUG ELUTING STENT - DES - (LAST GENERATION -- DIFFERENT SIZE)
									2
									ZIROLIUMUS DRUG ELUTING STENT - DES - (LAST GENERATION -- DIFFERENT SIZE)
									3
									GLIDE GUIDE WIRE
									4



				300	SINGLE		CTO PTCA WIRE -DIFFERENT	5
				500	SINGLE		FEMORAL SHEATH FR 6	6
				300	SINGLE		MICROCATHETER	7
							TR BAND FOR RADIAL ARTERY	8
				3000	SINGLE		ANGIO	
							GUIDELINER CATHETER	9
				50	SINGLE			
				10	SINGLE		CORONARY SNARE	10



اتفاقية إطار متعددة الموردين - جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم

رقم الصفحة	رقم المتفق عليه	اسم المتفق عليه	البيانات الإرشادية				رقم البند
			الكميات الإرشادية	العدد الأقصى	الوحدة	اسم اللوازم	
7	6	5	4	3	2	1	
سعر الوحدة	بـلـدـ المـنـشـأ	فـترةـ التـنـفـيـذ	وـصـفـ الـغـدـهـات	الـعـدـ الـأـصـحـى	الـوـحـدـهـ	اسـمـ الـلـواـزـمـ	
[[دخل سعر الوحدة لكل بند]]	[[دخل بلد منشأ خارج]]	[[دخل فترة تنفيذ كل خارج]]	[[دخل وصف الخدمة المطلوب تنفيذه]]	[[دخل العدد الأقصى للكمية لكل بند]]	[[دخل اسم الممثل المفوض للمناقصه]]	[[دخل رقم البند]]	
							لا ينطبق

البيانات الإرشادية

الكميات الإرشادية

العدد الأقصى

الوحدة

اسم اللوازم

رقم البند

البيانات الإرشادية

الكميات الإرشادية

العدد الأقصى


الوحدة

اسم اللوازم

رقم البند

اسم المتفق عليه: _____
 رقم المتفق عليه: _____
 توقيع المتفق عليه: _____
 التاريخ: _____

1. يتم تعبئة الأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من قبل الجهة المشتركة.
2. أدخل نتائج متعددة لكل بند أينما ينطبق ذلك.
3. كميات البند أو نطاقات الكميات التقديرية يجب أن تكون نفسها المحددة في الجداول السابقة أعلاه.




اتفاقية إطار متعددة الموردين - ملخص جدول الأسعار

اسم المذاهب: [أدخل اسم المذاهب كملاً].
توقيع المذاهب: [توقيع الممثل المفوض للمناقشة].

١. يتم تعيين الأعمدة 1 و 2 و 3 من قبل الجهة المشتركة
٢. يتم تعيين الأعمدة 4 و 5 و 6 من قبل الجهة المشتركة

الشاعر: [أدخل التاريخ]



اتفاقية إطار بمودع وحيد - جدول أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين


اسم المنشق: [ادخل اسم المنشق كاملاً].
توقيع المنشق: [توقيع الممثل المفوض المنشق].
التاريخ: [ادخل التاريخ].

- إذا كان هناك أكثر من زمرة، يتم تحضير جل.
2. يتم تعيين الأعدمة 1 و 2 و 3 و 4 من قبل الجهة آراء

التربيع: /الرجل السارق/.

1. إذا كان هناك أكثر من زمرة، يتم تحضير جدول لكل زمرة.
2. يتم تعبئة الأعمدة 1 و 2 و 3 و 4 من قبل الجهة المشتقة.

١. إذا كان هناك أكثر من زمرة، يتم تحضير جدول لكل زمرة
٢. يتم تعبئة الأعمدة ١ و ٢ و ٣ و ٤ من قبل الجهة المشتركة.



تفويض المُصنّع

[على المناقص أن يطلب من الشركة المصنعة تعبئة هذا النموذج وفقاً للتوجيهات الموضحة، ويجب أن يكون هنا التفويض على ورق مرجع للشركة المصنعة، وأن يوقع عليه شخص مفوض لديه السلطة المناسبة لتوقيع الوثائق الملحقة بالشركة المصنعة، ويجب أن يرفق هذا التفويض كجزء من عطاء المناقص، إذا تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة.]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

إلى: [أدخل اسم الجهة المشترية].

نحن [أدخل اسم الشركة المصنعة] المُصنّع الرسمى [اسم و / أو وصف اللوازم] والتي توجد مصانعها في [عنوان المصنع]، نفوض [اسم وعنوان المناقص] بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمُصنعة من قبلنا وإبرام اتفاقية إطار معكم تسمح له لاحقاً بالدخول في عقد شراء لتوريد هذه اللوازم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه، وذلك وفقاً لشروط التوريد والموضحة في مرحلة الشراء الثانية.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:



إقرار ضمان العطاء

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحو الموقعين أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهلتنا لتقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشترية ستتعلق تلقائياً لمدة 12 شهر بدءاً من / ٢٠٢١ إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:

(أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هنا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

ب. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:


الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن

بتاريخ:

رقم مشغل مرخص:

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف].



القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

1. لمعلومات المناقصين ووفقاً للفقرات (8.4)، و(1.5) من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، اللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

لا شيء

القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تقنطي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشتربة، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة¹، ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

-1 "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر².

-2 "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام³.

-3 "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر⁴.

-4 "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما⁵.

-5 "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المتعمد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في إدعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 6.1 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا ثبت أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

¹ في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.
² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يخونون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد، وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁴ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الإطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقديب) باتب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقديب) باتب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تناهية، أو من هم مطلوبون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁵ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعفي، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقدٍ مُمَوَّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلاً لهم وموظفهم ومستشارיהם ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتتحقق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

القسم السابع: جدول المطلبات

المحتويات

56.....	ملاحظات حول إعداد جدول المطلبات
57.....	الجدول التقديرى للوازム وجدول التسليم
59.....	الجدول التقديرى للخدمات المتعلقة بالوازム وجدول التنفيذ
61.....	المواصفات الفنية
63.....	المخططات
64.....	الفحوصات والتفتيش



ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات

على الجهة المشترية تضمين جدول المتطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن يغطي هذا الجدول كحد أدنى:


1. وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها،


2. الكميات الإرشادية للوازم التي من الممكن توريدها بموجب اتفاقية الإطار،

3. جدول التسليم،


4. أماكن التسليم المسماة، وأماكن التسليم النهائية (إن كانت معروفة)،

5. الكميات التقديرية للخدمات المتعلقة باللوازم (إن وجدت).






مكالمات طوال المدى للمجموع الإرشادي للكميات طوال فترة التسليم	الكميات الإرشادية لكل فترة محددة (ربع سنوي، نصف سنوي، سنوي، الخ) الوحدة	وصف اللوازم	رقم البند
فترة (3)	الفترة (2)	الفترة (1)	
وزارة الصحة الخاصة بالتلوريد	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتلوريد	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	ZOTAROLIMUS DRUG ELUTING STENT - DES - (LAST GENERATION -- DIFFERENT SIZES)
وزارة الصحة الخاصة بالتلوريد	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتلوريد	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	EVEROLIMUS DRUG ELUTING STENT - DES - (LAST GENERATION -- DIFFERENT SIZES)
وزارة الصحة الخاصة بالتلوريد	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتلوريد	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	SIROLIMUS DRUG ELUTING STENT - DES - (LAST GENERATION -- DIFFERENT SIZES)
وزارة الصحة الخاصة بالتلوريد	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتلوريد	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	GLIDE GUIDE WIRE
وزارة الصحة الخاصة بالتلوريد	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتلوريد	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	CTO PTCA WIRE -DIFFERENT
وزارة الصحة الخاصة بالتلوريد	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتلوريد	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	FEMORAL SHEATH FR 6
وزارة الصحة الخاصة بالتلوريد	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتلوريد	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	MICROCATHETER
وزارة الصحة الخاصة بالتلوريد	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتلوريد	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	TR BAND FOR RADIAL ARTERY ANGIO



مسنودات المستهلكات الطبية	وزارة الصحة	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتنزيل	50	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	SINGLE	GUIDE LINER CATHETER	9
مسنودات المستهلكات الطبية	وزارة الصحة	حسب ما ورد في الشروط الخاصة بالتنزيل	10	بالتنسيق مع مستودع المستهلكات الطبية	SINGLE	CORONARY SNARE	10


فترة التسليم هي الفترة التي تبدأ من تاريخ عقد الشراء لتسليم اللوازم وتنتهي بتسليم اللوازم في مكانها المأني.



قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

الخدمات المتعلقة باللوازم	المكان الذي يستخدم به الخدمات	وصف اللوازم	رقم الطلب

تقديم كفالة عدلية لضمان سوء المصنوعة لكافحة الينود ساريره المغول لمدة سنة ميلادية كاملة من تاريخ التوريد.



المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازム التي تطلبها الجهة المشترية التي يجب علماً إعداد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية أحدها بعين الاعتبار ما يلي:

- تشكل المواصفات الفنية مرجعية تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد مدى استجابة العطاءات التي يقدمها المناقصون وبالتالي تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل على المناقصين عملية إعداد العطاءات المستجيبة، بالإضافة إلى تسهيل فحص هذه العطاءات وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة التقييم.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازム والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة أساساً جيداً في تحديد المواصفات الفنية.
- من الممكن أن يكون توحيد المواصفات الفنية مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتقرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازム شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المصورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكفيها أو يعادلها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - المتطلبات الفنية للشراء المستدام التي يجب أن تكون محددة بشكل واضح، وبما يمكن من تقييمها على أساس ناجح/ راسب، ويمكن تشجيع ابتكارات المناقصين في معالجة متطلبات الشراء المستدام، قد تتم دعوتهم تقديم لوازム تتجاوز الحد الأدنى المحدد لمطالبات الشراء المستدام إذا كانت معايير تقييم العطاءات تحدد آلية التعديلات النقدية لغرض المقارنة بين العطاءات.
 - تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - أي عمل إضافي و/أو خدمات متعلقة باللوازم إذا كانت مطلوبة لتحقيق التسلیم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
 - قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي سُتطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضييف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) لبيان فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.



- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبيّن في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعلها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن يتم تقديمها في عطاء المناقص.

[على الجهة المشترية أن تدخل المعلومات في الجدول الآتي، وعلى المناقص أن يستخدم الجدول ذاته لإيضاح كيفية تطابق اللوازم المعروضة مع المواصفات المطلوبة.]

ملخص المواصفات الفنية

[على الجهة المشترية أن تملأ هنا الجدول (من العمود أ إلى العمود ج) بينما يملأ المناقص العمود (د) و (ه)]


يجب أن تتوافق اللوازم مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

رقم البند	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	المعايير والمواصفات الفنية من المناقص	مطابقة/غير مطابقة
(أدخل رقم البند)	(أدخل الاسم)	(أدخل المعايير والمواصفات الفنية)	(يملاً من قبل المناقص)	(يملاً من قبل المناقص) (هـ)

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية:

المخططات


لا يوجد.



الفحوصات والتفتيش

سيتم إجراء الفحوصات والاختبارات التالية: لا ينطبق


قائمة الفحوصات والتفتيش		
الرقم	وصف ملخص لكل بند	اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش



تعريف بمضامون هذه الاتفاقيات:

- يموجب هذه الإتفاقية تكون الأسعار ثابتة خلال مدة سريان الإتفاقية وغير خاضعة للمراجعة أو التعديل.
 - الكميات التي يمكن شرائها بموجب هذه الإتفاقية حسب جدول الكميات الإستشاردية والذي يعتبر غير ملزم لوزارة الصحة وهو فقط للإشتراط.
 - الجهات المستفيدة في هذه الإتفاقية وزارة الصحة.
 - والذي لم يمكن منذ البداية طرفاً في إجراءات الإتفاقية أن يصبح طرفاً فيها.
 - هذه الإتفاقية مغلقة بمرحلة واحدة لمدة (12 شهر) قبلة تمديد 12 شهراً ، ويقصد بها أنه لا يسمح لأي مورد أو مستشار أو مزود للخدمة
 - سارية المفعول لمدة محددة من الزمن (سيتم تحديدها بهذه الإتفاقية).
 - هذه الإتفاقية تنظمها بموجب قانون الشراء العام رقم (8) للعام 2014 ونظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014 ، وهذه الإتفاقية

الشروط الخاصة



أولاً. شروط التوريد**• جدول التوريد:**

مدة التوريد تكون حسب قيمة أمر الشراء الصادر عن وحدة التوريدات إلى الشركات وهي كما يلي:

أقل من 20,000 شيكل / 30 أيام.

من 20,000 ولغاية 40,000 شيكل / 45 يوم.

من 40,000 ولغاية 100,000 شيكل / 60 يوم.


من 100,000 ولغاية 500,000 شيكل / 75 يوم.

أعلى من 500,000 شيكل / 90 يوم.

1. يتم احتساب مدة التوريد من تاريخ صدور أمر التوريد الخطي وإبلاغ المورد به (مع ضرورة كتابة رقم المناقصة ورقم الطلبي على الإرسالية والفاتورة عند التوريد). ووزارة الصحة غير مسؤولة عن إدخال المستلزمات الطبية للمناطق الفلسطينية سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية، إذ أن ذلك من مسؤولية المورد ولا يجوز للمورد الاحتجاج بالظروف الراهنة والحالية، إذ من المعلوم أن المناقص المتقدم يعلم بهذه الظروف ومستعد للتوريد.
2. على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون لمستودعات المستلزمات الطبية نايلس بوسائل نقله الخاصة وعلى حسابه الخاص شاملًا التحميل والتزييل وبوسائل النقل المناسبة بما لا يمس وسلامة المستلزمات الطبية الموردة.
3. عند توريد أي كمية من المستلزمات الطبية يجب التنسيق مسبقاً مع مستودعات المستلزمات الطبية التابعة لوزارة الصحة - نايلس وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالإرسالية أو الفاتورة مع الالتزام بنموذج التوريد بالكميات والموعود المتفق عليه وإن يكون التوريد على دفعات حسب التنسيق مع المستودعات.
4. يجب أن تسلم المواد المطلوبة من قبل مندوبين معتمدين من قبل الموردين إلى لجنة الاستلام في مستودعات المستلزمات الطبية ان تكون المواد الموردة خاضعة للتغليف الأول والثاني والثالث وحسب المتطلبات المتعلقة بالمادة.
5. على المورد طباعة كافة المعلومات التعريفية وال المتعلقة بالمادة على العبوة الخارجية والداخلية (اسم الصنف والمواصفات ورقم التشغيلة وتاريخ الانتهاء ورقم CE للمواد التي يلزمها ذلك).

ثانياً. الشروط الخاصة بالاصناف وتفصيلها

1. على المورد طباعة عبارة (مبيع لوزارة الصحة الفلسطينية - ليس للبيع PMOH) على جميع العبوات.
2. على المورد استعمال المنصات النقالة(المشاتيج) المفتوحة للتوريد وفق المقاسات التالية(120X80cm) ارتفاع155سم على ان تكون المشاتيج مغلفة جيداً وبشكل محكم وان تكون صحيحة وغير مكسرة والاصناف مرتبة على المشتاج بما يتلائم مع حجمها.
3. على المورد طباعة كافة المعلومات التعريفية وال المتعلقة بالمادة على العبوة الخارجية والداخلية (اسم الصنف والمواصفات ورقم التشغيلة وتاريخ الانتهاء ورقم CE للمواد التي يلزمها ذلك شهادة تثبت ذلك سارية المفعول مع وثائق العطاء المقدم من قبله.
4. يجب أن تكون الأصناف حاصلة على شهادة CE أو معتمدة من قبل مؤسسة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA). وإن يقدم المنسق شهادة تثبت ذلك سارية المفعول مع وثائق العطاء المقدم من قبله.
5. يجب وضع جميع شهادات الـCE+FDA في ملف خاص ويكتب على كل شهادة الأصناف التي تخضع هذه الشهادة ووضعها جميعاً في ملف واحد يكتب عليه ملف شهادات FDA+CE+ان وجده شهادات.
5. يجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المدة بين إنتاجها وتاريخ الصلاحية لها أقل من سنتين فيجب أن لا تقل صلاحيتها عن ثلثي الـ Shelf life الخاص بها.



6. للجنة العطاءات الخاصة الحق في عدم قبول أي أصناف غير حاصلة على الشهادات في البند السابق وغير مجربة ومقبولة سابقاً في وزارة الصحة.

7. يحق للجنة العطاءات رفض المواد التي تم رفع كتب شكوى بها من الناحية الفنية من قبل المراكز الطبية في حال تمت تجربتها سابقاً.

ثالثاً: شروط إضافية وإلية التقديم:

1. على الشركة تقديم عرضها مزود بكتالوجات توضيحية لصور ومقاسات ومواصفات الأدوات.

2. الاحالة بناء على الاقل تكلفة المستجيب جوهرياً وللجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بقبول أرخص الأسعار.

3. احالة كل مادة على حدة "الاحالة بالتجزئة".

4. مدة العمل بالمناقصة سنة ميلادية كاملة قابلة تمديد 12 شهر.

5. تقديم كفالة عدلية لضمان سوء المصدوعية سارية المفعول لمدة سنة ميلادية كاملة من تاريخ التوريد .

6. تقديم كفالة حسن تنفيذ بتكون سارية المفعول للمدة المحددة في خطاب الإحالة الصادر عن وحدة التوريدات .

7. كافة الأسعار بالشيكيل و شاملة لحضرية القيمة المضافة والضرائب الأخرى .

8. يجب أن تكون المواد الموردة من قبل المناقص حسب مواصفات مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية .

9. يجب الالتزام المواصفات المذكورة في وثائق الإتفاقية وأي تغيير بالمواصفات يجب توضيحه بعطاء الشركة .

10. النقل والتوريد والتسليم حسب المكان الذي يتم تحديده في أمر التوريد أو طلبية الشراء الصادرة عن وزارة الصحة / وحدة التوريدات في كافة محافظات الضفة وعلى من ترسو عليه الإتفاقية .

11. هام : ارفاق منشور للتعریف بألية التقييم الخاصة بالمواد والتدريب عليها ان امكن .

12.. لن يتم قبول أي استبدال بعد الإحالة القطعية وتوقع أي اتفاقية ما لم يكن سبب الاستبدال قوة قاهرة والتي يجب إثباتها من خلال أوراق رسمية ثبتت تحقق القوة القاهرة للاستبدال، وفي حال لم يكن طلب الاستبدال مبرراً سيتم اتخاذ الإجراءات حسب القانون ونظام الشراء .

13. بخصوص الأصناف الغير مجربة في وزارة الصحة ، على الشركات تقديم عيناتها مع العطاء بموعد أقصاه تاريخ فتح المناقصة.


14. سيتم نشر BID FORMS للمناقصين المتقدمين والذي تم فتح عروضهم في المكان والزمان المحدد في وثائق المناقصة على موقع مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية (www.gs.pmoif.ps) .

15. على الشركات المتقدمة للمناقصة أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة إلى القدرة الإدارية والمالية .



القسم الثامن - نماذج الجهة المشترية

- 69.....نموذج خطاب التبليغ عن نية الجهة المشترية إبرام اتفاقية/ اتفاقيات إطار.....
- 71.....نموذج خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية إطار.....



نموذج خطاب التبليغ عن نية الجهة المشترية إبرام اتفاقية / اتفاقيات إطار
[يرسل خطاب التبليغ عن نية الجهة المشترية إبرام اتفاقية / اتفاقيات إطار إلى كل مناقص قدم عطاء، ويرسل هذا التبليغ إلى الممثل
المفوض للمناقص المذكور في نموذج معلومات المناقص].

السيد: (أدخل اسم الممثل المفوض للمناقص).

العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض].

أرقام الهاتف/ الفاكس: [أدخل أرقام هاتف/ فاكس الممثل المفوض].

البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المفوض].

التاريخ، أدخل، تاريخ إرسال هذا التبليغ إلى المناقصين، ويجب إرسال التبليغ إلى جميع المناقصين في نفس التاريخ والوقت.

الجريدة المشتركة: وزارة الصحة

اسم اتفاقية الاطار: شباء وتهويت مواد قيسطرة

، رقم الاتفاقية/، رقم الاشتراك/.

الموضوع: التبليغ بنية إبرام اتفاقية/ اتفاقيات إطار

نود إبلاغكم بقرارنا المبدئي إبرام اتفاقية/ اتفاقيات الإطار المذكورة أعلاه، وتبأ بلاغنا هذا فترة الاعتراض على هذا القرار، والتي تمتد لخمسة أيام عما، من تاريخ استلامكم لهذا الخطاب، والمناقشون الفائزون هم كالتالي:

علمًاً بأن المناقصين الذين قدموا عطاءات في مرحلة الشراء الرئيسية وأسعارهم كانت كالتالي:

إذا كان لديكم أية استفسارات بخصوص هذا التبليغ، فلا تترددوا في الاتصال بنا.

نهاية عن الجهة المشتركة: (أدخل، اسم الجهة المشتركة).


الإمام: // خـ /، باسمه المخالف لمسقطه، في الحجـة الشـهـرـية/.

الكتاب المقدس

الإعصار، نجاحاً، منصب / وظيفة الموظف، الميسورة،

[Spiral binding]

هاتف: ٢٦٧٨٥٣٠ - رقم الملف: ٢٠١٩



نموذج خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية إطار

/[استخدم ورقة مرؤوسه باسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

إلى: السادة [أدخل اسم وعنوان المناقص الفائز].

اسم اتفاقية الإطار: [أدخل اسم اتفاقية الإطار].

رقم اتفاقية الإطار: [أدخل رقم اتفاقية الإطار].

الموضوع: التبليغ بإبرام اتفاقية إطار

نود إبلاغكم بأن عطاءكم بتاريخ [أدخل التاريخ] لإبرام اتفاقية إطار لتوريد [مورد قسمطة] قد تم قبوله من قبلنا.

وعليه يرجى حضوركم إلى مكتبنا على العنوان المذكور أدناه لتوقيع اتفاقية الإطار خلال [أدخل الفترة "14-28"] يوماً من تاريخ خطابنا هذا.

نيابة عن الجهة المشترية: [أدخل اسم الجهة المشترية].

الاسم: [أدخل اسم الموظف المسؤول في الجهة المشترية].


التوقيع: [أدخل توقيع الموظف المسؤول].

المنصب: [أدخل منصب/وظيفة الموظف المسؤول].

العنوان: [أدخل العنوان].

الهاتف: [أدخل رقم الهاتف].

البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني].



الجزء الثاني - اتفاقية الإطار

Framework Agreement



نموذج اتفاقية الإطار - (اتفاقية إطار يستخدم وحيد)

[تستكمل الجهة المشتركة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الواردة في النص المألف، ويجب حذف النص المألف من الوثيقة المائية].

تم إبرام اتفاقية الإطار هذه [أدخل اسم ورقم اتفاقية الإطار] لتوريد [أدخل وصفاً موجزاً للوازم]، بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المشتركة] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشتركة] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشتركة").

و

[أدخل اسم المورد]، شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المورد] ومقره الرئيسي [أدخل عنوان المورد] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المورد").

1. تخضع اتفاقية الإطار هذه للأحكام المنصوص عليها في الأقسام والجدول المدرجة أدناه وأية تعديلات عليها.
2. تشكل اتفاقية الإطار هذه عرضاً دائماً من المورد لتوريد اللوازم المحددة طوال مدة اتفاقية الإطار إلى المشترين المشاركين، عندما يرغب المشترون في شرائها من خلال عقد شراء.
3. تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الإطار هذه، وتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة، وتعتبر كذلك جزءاً من أي عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار أينما تتم الإشارة إلى ذلك:

القسم (أ): الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.

القسم (ب): الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

الجدول (1): جدول المتطلبات.

الجدول (2): جداول الأسعار.

4. تتعهد الأطراف التي قامت بإبرام هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين السائدة في دولة فلسطين.


عن المورد	عن الجهة المشتركة
-----------	-------------------

التوقيع: [أدخل اسم الممثل المفوض]	التوقيع: [أدخل اسم الممثل المفوض]
-----------------------------------	-----------------------------------

الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض]	الاسم: [أدخل توقيع الممثل المفوض]
---------------------------------	-----------------------------------

الوظيفة: [أدخل اسم الممثل المفوض]	الوظيفة: [أدخل اسم الممثل المفوض]
-----------------------------------	-----------------------------------


شهد على ذلك: _____	شهد على ذلك: _____
--------------------	--------------------



القسم (أ) - الأحكام العامة لاتفاقية الإطار

جدول المحتويات

75.....	التعريفات.....	.1
76.....	وثائق اتفاقية الإطار.....	.2
76.....	الالتزامات الموردة.....	.3
77.....	استمرار الأهلية والمؤهلات.....	.4
77.....	مدة اتفاقية الإطار.....	.5
77.....	الممثلون المفوضون.....	.6
78.....	دور الجهة المشترية.....	.7
78.....	قيمة العقد.....	.8
78.....	كافلة حسن التنفيذ.....	.9
78.....	اللغة.....	.10
78.....	مذكرات التبليغ.....	.11
78.....	ممارسات الفساد والاحتيال.....	.12
79.....	السجلات والفحص والتدقيق.....	.13
73.....	سرية المعلومات.....	.14
79.....	القانون المطبق.....	.15
79.....	التغيير على اتفاقية الإطار.....	.16
79.....	فسخ اتفاقية الإطار.....	.17
80.....	نتائج فسخ اتفاقية الإطار.....	.18
80.....	تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار.....	.19
80.....	تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء.....	.20



1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في الأحكام العامة والخاصة لاتفاقية الإطار المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

السعر الأساس: هو سعر الوحدة بموجب اتفاقية الإطار قبل أي تعديل عليه وفق الفقرة (1.8).

عقد شراء: هو عقد يتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار، من خلال مرحلة الشراء الثانية، لتوريد اللوازم وأي خدمات متعلقة بها.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الإطار هذه من قبل الطرفين، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية.
قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يُدفع للمورد كما هو محدد في عقد الشراء، والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يُحدد بغير ذلك.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، وهي في هذا العقد تعني جميع اللوازم والمأوى الخام والمعدات وأو الموارد الأخرى كما هي محددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار والتي يطلب من المورد تقديمها إلى المشتري بموجب عقد شراء.

خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

الانكوتيرمز: "مصطلحات التجارة الدولية": تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

الجهة المشترية: عند تسميتها في اتفاقية الإطار تكون هي الجهة المشترية التي تكون طرفاً في اتفاقية الإطار بصفتها: (أ) الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات المشترية المؤهلة في إدارة اتفاقية الإطار، و (ب) وكمشتري في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

اتفاقية الإطار المغلقة: هي اتفاقية التي لا يُسمح خلافاً إلا للمناقصين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المشاركين الذي لم يكن أحد المشاركين في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تنبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.


اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يُسمح بموجها للأكثر من مشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار؛

اتفاقية الإطار المستخدم وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشتري واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛

اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/رزمة؛

اتفاقية الإطار بمورد وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/رزمة؛

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.



المشتري/المشترون: تعني الجهة/ الجهات المشترية التي يُسمح لها بشراء اللوازم من مورد بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار، ولغايات تفسير اتفاقية الإطار، يشمل مصطلح المشتري الجهة المشترية نفسها.

مرحلة الشراء الثانية: تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مورد طرف في اتفاقية الإطار من قبل أي مشتري مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتوريد اللوازم.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد، ولا تشمل خدمات النقل الأرضي أو أية خدمات أخرى مطلوبة لإيصال اللوازم إلى مكان التسليم النهائي.

المورد: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، الذي تم إبرام اتفاقية إطار معه لتوريد اللوازم أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بها (إن وجدت) للمشتري/المشترين بموجب عقد شراء.

المدة: تعني مدة اتفاقية الإطار هذه كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسموحاً به في أحكام اتفاقية الإطار حينما ينطبق ذلك.

2. وثائق اتفاقية الإطار

1.2 تُقرأ اتفاقية الإطار كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة لاتفاقية متراقبة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وعندما تتم الإشارة في اتفاقية الإطار هذه إلى وثيقة ما فإنها تُعتبر أنها تُشكل ويتم قراءتها وتفسيرها كجزء من اتفاقية الإطار هذه.

2.2 تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق المحددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية.

3. التزامات المورد

1.3 يجب على المورد أن يعرض (عرض دائم طوال مدة اتفاقية الإطار) تزويد المشتري/المشترين باللوازم الموضحة في الجدول (1) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، بما في ذلك أية خدمات متعلقة بها (إن وجدت)، لمدة اتفاقية الإطار هذه، ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.


2.3 يجب أن يظل المورد ذاتاً أهلية ومُؤهلاً طوال مدة اتفاقية الإطار، وأن تظل السلع ذات أهلية، وفقاً لمعايير الأهلية والمؤهلات المنصوص عليها في مرحلة الشراء الرئيسية، ووفق الفقرات الفرعية (3.3/أ) و (3.3/ب) و (3.3/ت) أدناه، ويجب على المورد تبلغ المشتري خطياً، إذا لم يعد ذاتاً أهلية و/أو مؤهلاً، أو لم تعد اللوازم ذات أهلية.

3.3 يتبع المورد بتوريد اللوازم بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون اللوازم الموردة:

أ. بالجودة والنوعية المحددة في الجدول (1) - جدول المتطلبات،

ب. بالسعر المحدد في عقد الشراء، و

ت. بالكميات، وفي الأوقات وأماكن التسليم المحددة في عقد الشراء.



4.3 يجب على المورد وفي أي وقت خلال مدة الاتفاقية أن يعرض على المشتري بموجب عقد الشراء أحدث الإصدارات من اللوازم المتاحة ذات الأداء أو الوظيفة المتساوية أو الأفضل من اللوازم التي عرضها في عطائه الأصلي، بدون أي تكلفة إضافية على المشتري وذلك في حالة إدخال تحسينات تكنولوجية على هذه اللوازم التي لا يزال يتعين على المورد تسليمها، إذا ما تم تحديد ذلك في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

5.3 يوافق المورد على أن شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء المنصوص عليها في الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية، تنطبق على توريد اللوازم.

4. استمرار الأهلية والمؤهلات

1.4 يجب أن يستمر المورد في امتلاك جنسية دولة مؤهلة على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ويعتبر المورد حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

2.4 يجب أن يستمر منشأ جميع اللوازم التي سيتم تورidها بموجب عقد الشراء من دول ذات أهلية كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ولغایات هذه الفقرة فإن مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

3.4 من أجل استمرار أهلية المورد يجب أن لا يتم إدراجه في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدّها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ويكون غير ذي أهلية لإحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الحرمان.

4.4 قد يطلب المشتري خلال مدة اتفاقية الإطار، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات المورد، واستمرار أهلية اللوازم، وقد يؤدي فشل المورد في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب، إلى استبعاده من المشاركة في مرحلة الشراء الثانوية و/أو إحالة عقد شراء عليه و/أو فسخ اتفاقية الإطار.


5. مدة اتفاقية الإطار

1.5 يبدأ سريان اتفاقية الإطار هذه في تاريخ المباشرة، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية، ما لم يتم فسخها في وقت سابق وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو القانون العام.

2.5 للجهة المشترية وفقاً لتقديرها تمديد مدة اتفاقية الإطار، إذا كان ذلك مسموحاً به في الأحكام الخاصة لاتفاقية، وحيثما كان أداء المورد مرضياً، وتتمديد المدة يجب على الجهة المشترية أن تبلغ المورد بذلك خطياً، وقبل ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي ستنتهي فيه الاتفاقية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مدة اتفاقية الإطار (24) شهراً إذا كانت بدون مرحلة ثانية من التنافس، و(36) شهراً إذا كانت بمرحلة ثانية من التنافس.

6. الممثلون المفوضون

1.6 يتم تحديد ممثل كل طرف، والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن اتفاقية الإطار هذه في الأحكام الخاصة لاتفاقية، وفي حالة استبدال الممثل، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبلغ الطرف



الأخر خطياً على الفور باسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضاً باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي لاتفاقية الإطار.

7. دور الجهة المشترية

1.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين إدارة الاتفاقية، ليتم استخدامها من قبل المشترين المشاركون، ويجب أن تم جميع المراسلات، بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إلى الجهة المشترية التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باتفاقية الإطار بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ اتفاقية الإطار، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

1.8 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد مسؤولة إدارة اتفاقية الإطار والأحكام الواردة في الفقرة (1.7) أعلاه، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك، وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار.

8. قيمة العقد

1.8 يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تم إحالته بموجب اتفاقية الإطار على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية.

9. كفالة حسن التنفيذ

1.9 للمشتري أن يطلب كفالة حسن التنفيذ من المورد فيما يتعلق بتنفيذ عقد شراء محدد، وفي هذه الحالة، يجب على المورد الامتناع للأحكام ذات الصلة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ الواردة في شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء.

10. اللغة

1.10 يجب أن تكون اتفاقية الإطار هذه وأي عقد شراء بموجها، وجميع المراسلات والوثائق المتصلة بها والمتبادلة بين الجهة المشترية أو المشترين من جهة والمورد من جهة أخرى باللغة المحددة في الأحكام الخاصة لاتفاقية، ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تُعتبر جزءاً من اتفاقية الإطار أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغایات تفسير العقد.

1.10 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.


11. مذكرات التبليغ

1.11 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر بموجب اتفاقية الإطار خطياً ومرسلاً إلى الممثل المفوض المحدد في وفق الفقرة (1.6) أعلاه، و"خطياً" تعني مكتوبًا مع إثبات بالاستلام.

1.11 تُعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أهما يأتي لاحقاً.

12. ممارسات الفساد والاحتيال

1.12 في إطار العقود المملوكة و/أو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمتناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال).



13. السجلات والفحص والتدقيق

- 1.13 على المورد حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة باتفاقية الإطار وباللوازم وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية بالنمذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغيرات المتعلقة بالتكليف والزمن بوضوح، وعلى المورد الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالتعاقددين من الباطن (إن وجدوا).
- 2.13 طبقاً للفقرة (4) من ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتياط) على المورد وال التعاقددين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة وأو الأشخاص المعينين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة باتفاقية الإطار أو عقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل الحكومة إذا ما طلب ذلك.
- 3.13 كما يجب على المورد والتعاقددين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق تشكل ممارسة محظوظة قد تؤدي إلى فسخ اتفاقية الإطار، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المورد وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة والمتعلقة بالعقوبات.

14. سرية المعلومات

- 1.14 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باتفاقية الإطار لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني.
- 14.2 إن التزام الطرفين بالفقرة الفرعية (1.14) أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:
- إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
 - إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام بسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
 - إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
 - إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

15. القانون المطبق


- 1.15 تحتكم اتفاقية الإطار وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية وتفسر بحسب القوانين السارية في دولة فلسطين.

16. التغيير على اتفاقية الإطار


- 1.16 يجب أن يكون أي تغيير على اتفاقية الإطار هذه، بما في ذلك تمديد مدة الاتفاقية، خطياً وموعاً من كلا الطرفين، ويمكن إجراء تغيير في أي وقت بعد توقيع الطرفين على اتفاقية الإطار هذه، وقبل انتهاء صلاحيتها.

17. فسخ اتفاقية الإطار

- 1.17 يجوز للجهة المشترية، ودون المساس بأية تدابير علاجية أخرى لخرق اتفاقية الإطار، فسخ اتفاقية الإطار هذه على الفور، بإشعار خطى للمورد، إذا:



- أ. تورط المورد وفق حكم الجهة المشترية في أي من ممارسات الفساد والاحتيال، أو
- ب. لم يعد المورد ذا أهلية أو مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الأحكام العامة لاتفاقية الإطار أثناء مدة الاتفاقية.
- ت. تنازل المورد أو نقل أو تخليص من اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً، دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية، أو
- ث. أصبح المورد مفلساً أو أعسرًا بأي شكل من الأشكال.
- 2.17 للجهة المشترية فسخ اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً لغایات المصلحة العامة عن طريق إشعار خطى يتم إرساله إلى المورد، ويجب أن يحدد الإشعار أن الفسخ يتم لغایات المصلحة العامة، وأن يحدد كذلك مدى إنهاء المورد بموجب اتفاقية الإطار والتاريخ الذي يُصبح فيه الفسخ نافذاً.
18. نتائج فسخ اتفاقية الإطار
- 1.18 عند انتهاء صلاحية اتفاقية الإطار هذه أو الفسخ المبكر لها، فإن جميع عقود الشراء المبرمة بموجب اتفاقية الإطار هذه يجب أن تظل سارية المنفعة والتأثير ما لم يتم فسخها بموجب شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إحالة أي عقود شراء أخرى بمجرد فسخ اتفاقية الإطار.
19. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار
- 1.19 على الجهة المشترية والمورد أن يقوموا وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية الإطار هذه، والتعاون مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع ودياً.
- 2.19 في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في الفقرة (1.19) أعلاه، يجوز لهما وبالاتفاق المتبادل إحالة النزاع إلى موفق/ وسيط يتفقان عليه لمساعدة في حل النزاع، ويتكفل الطرفان بتكاليف هذه الإحالة، وتقاسم تكاليف الموفق/ الوسيط، وعند تعين الموفق/ الوسيط يجب أن يتواتق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الموفق/ الوسيط نهائياً وملزاً أم لا.
20. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء
- 1.20 على المشتري والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب أو يتعلق بعقد الشراء ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال المباشرة.
- 2.20 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور (28) يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار على غير ذلك.
- 3.20 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:
- أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
- ب. يدفع المشتري أية أموال مستحقة للمورد بموجب عقد الشراء.



ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تفصيسي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المولدة من المال العام والمداراة من قبل الحكومة.⁶ ووفق هذه السياسة:


أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;⁷
2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;
3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;⁸
4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاقضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاقضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;¹⁰
5. "ممارسة العرقلة":
 - أ. الاتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتحريف، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 - ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتیش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.
- ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأ/أ موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛
 - ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمْوَل من المال العام.

6 في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملًا غير لائق. للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يتضمن الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

7 للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام ، كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد، وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد. للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إثما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو يكن آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تزييف) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تناقشية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقترنة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى. 10 للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.


ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلاهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو المحكمة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.




القسم (ب) - الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار

تعمل الأحكام الخاصة التالية لاتفاقية الإطار على إكمال و/أو تعديل الأحكام العامة لاتفاقية، وفي حالة وجود أي تعارض بين الأحكام الخاصة وبين الأحكام العامة، تعتمد النصوص المدرجة في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

الوصف	رقم الفقرة في الأحكام العامة
تعلق اتفاقية الإطار هذه بشراء وتوريد مواد القسطرة لصالح وزارة الصحة بموجب عقود شراء ، وقد تم وصف اللوازم والخدمات المتعلقة بها بشكل كامل في الجدول (1) - جدول المتطلبات ويشمل ذلك حيثما ينطبق قائمة اللوازم وقائمة الخدمات المتعلقة بها والمواصفات الفنية والرسومات والفحوصات والاختبارات.	1.1
”هذه اتفاقية إطار بمستخدم وحيد“	1.1
تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق التالية: أ. اتفاقية الإطار بكافة أقسامها وجدولها. ب. خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية الإطار. ت. خطاب العطاء (من مرحلة الشراء الرئيسية).	2.2
لا ينطبق	4.3
يتم في الوقت الحالي استثناء الشركات واللوازم والخدمات من الدول التالية في اتفاقية الإطار هذه باعتبارها ليست ذات أهلية: لا يوجد	4
مدة اتفاقية الإطار: 12 شهر	1.5
يمكن تمديد هذه الاتفاقية لمدة سنة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لمدة الاتفاقية المذكور في الفقرة (1.5) أعلاه	2.5
الممثل المفوض للجهة المشترية / المشترى: الاسم: خالد مطرور الوظيفة / المنصب : رئيس وحدة التوريدات العنوان: نابلس / شارع جمال عبد الناصر الهاتف: 092380060 الفاكس: 092380060	1.6




<p>البريد الإلكتروني: Tenders0@yahoo.com رقم الهاتف المحمول: 0562400891</p> <p>الممثل المفوض للمورد</p> <p>اسم الممثل المفوض للمورد فيما يتعلق باتفاقية الإطار، وتفاصيل الاتصال معه ، وعنوان إرسال الإشعارات المتعلقة بالاتفاقية كالتالي :</p> <p>الاسم : الوظيفة/ المنصب : العنوان : الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني : الهاتف المحمول :</p>	6.1
<p>سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار</p> <p>سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار هو السعر الأساس المنصوص عليه في اتفاقية الإطار</p> <p>مراجعة الأسعار:</p> <p>أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد: لا تخضع</p>	1.8
<p>لغة اتفاقية الإطار وأي عقد شراء بموجها هي: العربية</p> <p>إجراءات التحكيم تتم بموجب: قانون التحكيم الفلسطيني</p>	1.10 2.20



الجدول (1) – جدول المتطلبات

المحتويات:

1. قائمة اللوازم وفترة التسليم.
2. قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وفترة الإنجاز.
3. المواصفات الفنية.
4. المخططات.
5. الفحوصات والتفتيش.



الجدول (2) – جداول الأسعار

١. جداول أسعار اللوازم المُصَبَّعة خارج فلسطين.




الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية

Secondary Procurement

"الوثيقة القياسية لطلب عروض الأسعار
في مرحلة التنافس الثانية بموجب اتفاقية الإطار"


لا ينطبق



الجزء الثالث - مرحلة الشراء الثانوية

المحتويات

89.....	القسم الأول - طلب عروض الأسعار.....
90.....	الملحق رقم (1) - متطلبات المشتري.....
95.....	القسم الثاني - عرض أسعار المورد.....
98.....	الملحق (2) - جداول الأسعار.....
102.....	القسم الثالث - شروط التوريد.....
106.....	الملحق (3) - نموذج أمر الشراء.....
107.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ.....
108.....	BID FORM.....



القسم الأول - طلب عرض الأسعار

مرحلة الشراء الثانية بموجب اتفاقية إطار

[أدخل الاسم القانوني للمشتري]	من:
[أدخل اسم ممثل المشتري المفوض]	ممثل المشتري المفوض
[أدخل وظيفة/ منصب ممثل المشتري]	الوظيفة/ المنصب
[أدخل عنوان المشتري]	العنوان
[أدخل رقم تلفون ممثل المشتري]	الטלפון
[أدخل رقم فاكس ممثل المشتري]	الفاكس
[أدخل البريد الإلكتروني لممثل المشتري]	البريد الإلكتروني
[أدخل الاسم القانوني للمورد]	المورد
[أدخل اسم ممثل المورد المفوض]	ممثل المورد المفوض
[أدخل وظيفة/ منصب ممثل المورد]	الوظيفة/ المنصب
[أدخل عنوان المورد]	العنوان
[أدخل رقم تلفون ممثل المورد]	الטלפון
[أدخل رقم فاكس ممثل المورد]	الفاكس
[أدخل البريد الإلكتروني لممثل المورد]	البريد الإلكتروني
[أدخل اسم اتفاقية الإطار]	اسم اتفاقية الإطار
[أدخل رقم اتفاقية الإطار]	رقم اتفاقية الإطار
[أدخل تاريخ اتفاقية الإطار]	تاريخ اتفاقية الإطار
[أدخل اسم طلب عرض الأسعار]	طلب عرض الأسعار
[أدخل رقم طلب عرض الأسعار]	رقم طلب عرض الأسعار
[أدخل تاريخ طلب عرض الأسعار]	تاريخ طلب عرض الأسعار

الملحق رقم (1) – متطلبات المشتري

السيد: [أدخل اسم ممثل المورد /المفروض]

1. طلب عرض أسعار

- أ. بالإشارة إلى اتفاقية الإطار المذكورة أعلاه، فإنه يطلب منكم تقديم عرض أسعار تنافسي في عملية الشراء الثانوية هذه للوازم الموضحة في الملحق (1) - متطلبات المشتري المرفق بطلب عرض الأسعار هذا.

2. السعر

- أ. يجب تقديم عرض الأسعار الخاص بكم بالصيغة الواردة في الملحق 2 - نموذج عرض أسعار المورد.

- ب. يجب أن لا تكون الأسعار المقدمة منكم (والتي لا تشمل السعر الإضافي للنقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في فلسطين لنقل اللوازم إلى وجهها النهائي المحددة في طلب عرض الأسعار، والتي لا تشملها أيضاً الأسعار الأساسية) أعلى من الأسعار الأساسية للوازم الواردة في اتفاقية الإطار، الجدول (2) – جدول الأسعار، والمعدلة نتيجة أي تغيرات في القوانين والأنظمة وفقاً للأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

- ت. يجب أن يتم تقديم سعر النقل الداخلي والخدمات الأخرى المطلوبة في فلسطين لنقل اللوازم إلى وجهها النهائي المحددة في طلب عروض الأسعار، والتي لا يشملها السعر الأساسي.

- ث. يجب أن يكون السعر المقدم ثابت ولا يخضع للمراجعة والتتعديل.

- ج. يجب أن يكون عرض الأسعار ينفس العملة (العملات) المحددة في اتفاقية الإطار، الجدول (2) – جدول الأسعار.

- ح. يجب أن يكون عرض الأسعار المقدم منكم صالحًا لمدة [أدخل عدد الأيام التقويمية] يومًا.

3. كفالة حسن التنفيذ// حذف هذه الفقرة إذا لم يكن هناك حاجة لكتاب حسن التنفيذ.

- أ. إذا فاز عرض الأسعار المقدم منكم، فسيطلب منكم تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط عقد الشراء.

4. التوضيحات

- أ. في حالة حاجتكم إلى أية توضيحات بخصوص طلب عروض الأسعار هذا، فإنه يطلب منكم تقديم طلب خطى إلى ممثلنا المفروض المذكور أعلاه قبل [أدخل التاريخ والوقت]، وستقوم بإرسال نسخ من ردنا إلى جميع الموردين بما في ذلك وصف الاستفسار أو طلب التوضيح دون تحديد مصدره.

5. تقديم عروض الأسعار

- أ. يجب تقديم عروض الأسعار وفق النموذج المرفق في الملحق 2 في ملف مغلق ومختوم.

- ب. الموعود النهائي لتقديم عروض الأسعار هو [أدخل الوقت واليوم والشهر والسنة].

- ت. عنوان تقديم عروض الأسعار هو:

السادة: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية /أو الممثل المفروض عنها (إن وجد)].


عنوان الشارع: [أدخل عنوان ورقم الشارع].

رقم الطابق/الغرفة: [أدخل رقم الطابق والغرفة (إن وجد)].

المدينة: [أدخل اسم المدينة أو البلد].

الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي (إن وجد)].

الدولة: [أدخل "فلسطين"].

6. فتح عروض الأسعار

أ. سيتم فتح عروض الأسعار بحضور الموردين أو ممثليهم الذين يرغبون في الحضور، في [أدخل الوقت] في [أدخل اليوم والشهر والسنة] (يجب أن يكون نفس الموعد النهائي لتقديم عروض الأسعار).

7. تقييم عروض الأسعار

أ. سيتم تقييم عروض الأسعار//دخل: "على أساس البند" أو "على أساس الرزمة" ووفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في اتفاقية الإطار، الجدول 3 - مرحلة الشراء الثانوية.

8. العقد


أ. مرفق في الملحق (3) من طلب عروض الأسعار هذا، مسودة أمر الشراء الذي سيشكل مع اتفاقية الإطار عقداً ملزماً بين المشتري والمورد، وفي حالة فوزكم سُيطلب منكم توريد اللوازم المطلوبة بناءً على أمر الشراء هذا//أكمل مسودة أمر الشراء وأرفقها بطلب عروض الأسعار هذا//.

نيابة عن المشتري: [أدخل اسم المشتري]


التوقيع: [أدخل توقيع الممثل المفوض]

اسم: [أدخل اسم الممثل المفوض]


الوظيفة/ المنصب: [أدخل وظيفة/ منصب الممثل المفوض]



قائمة الملوانات وفترات وأماكن التسليم



الملحق (١) .- متطلبات المشتري قائمة الخدمات المتعلقة باللوائح وفترات وأماكن تنفيذها



الملحق (1) - متطلبات المشتري

المواصفات الفنية، والرسومات، والفحوصات والتفتيش

المواصفات الفنية والرسومات والفحوصات والاختبارات كما هو موضح في اتفاقية الإطار، الجدول 1 - جدول المتطلبات.

[إدخل أية معلومات إضافية تتناءم مع المعلومات الواردة في جدول المتطلبات]



القسم الثاني - عرض أسعار المورد

خطاب عرض الأسعار

[أدخل الاسم القانوني للمورد]	من:
[أدخل اسم ممثل المورد المفوض]	ممثل المورد المفوض
[أدخل وظيفة/ منصب ممثل المورد]	الوظيفة/ المنصب
[أدخل عنوان المورد]	العنوان
[أدخل البريد الإلكتروني لممثل المورد]	البريد الإلكتروني
[أدخل الاسم القانوني للمشتري]	إلى:
[أدخل اسم ممثل المشتري المفوض]	ممثل المشتري المفوض
[أدخل وظيفة/ منصب ممثل المشتري]	الوظيفة/ المنصب
[أدخل عنوان المشتري]	العنوان
[أدخل اسم اتفاقية الإطار]	اسم اتفاقية الإطار
[أدخل رقم اتفاقية الإطار]	رقم اتفاقية الإطار
[أدخل تاريخ اتفاقية الإطار]	تاريخ اتفاقية الإطار
[أدخل اسم طلب عرض الأسعار]	طلب عرض الأسعار
[أدخل رقم طلب عرض الأسعار]	رقم طلب عرض الأسعار
[أدخل تاريخ تقديم عرض الأسعار]	تاريخ تقديم عرض الأسعار

السيد: [أدخل اسم الممثل المفوض للمشتري].


1. المطابقة وعدم التحفظ: استجابة لطلب عرض الأسعار المذكور أعلاه، فإننا نعرض توريد اللوازم وفقاً لعرض الأسعار هذا، وبما يتوافق مع طلب عرض الأسعار، وجداول التسليم والإنجاز، والمواصفات الفنية، والرسومات، والفحص والتفتيش، ونؤكّد أننا قمنا بفحص طلب عرض الأسعار بما في ذلك عقد الشراء وليس لدينا أية تحفظات عليه.
2. الأهلية: نعلن أننا ما زلنا مؤهلين، ونفي بمتطلبات الأهلية وأنه ليس لدينا تضارب في المصالح، وأن اللوازم التي ستقوم بتوريدنا إذا تم إ حالـة عـقد الشـراء عـلـيـنـا، سـيـتـمـ الحصولـ عـلـيـهـاـ منـ بـلـدـ ذـيـ أـهـلـيـةـ.
3. سعر العرض: إن السعر الإجمالي لعرضينا باستثناء الخصومات المقدمة في البند (4) أدناه هو [أدخل السعر الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، مع الإشارة إلى المبالغ المختلفة والعملات ذات الصالحة].
4. خصومات غير مشروطة: إن الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:
 - أ. الخصومات: إذا تم قبول عرض أسعارنا ستطبق الخصومات التالية: [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند مسيطّب بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات].
 - ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي سُتستخدم في تطبيق الخصومات].
5. فترة صلاحية عرض الأسعار: تستمر صلاحية عرضينا طوال الفترة المحددة في طلب عرض الأسعار من الموعد النهائي لتسليم العروض، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العرض؛
6. كفالة حسن التنفيذ: تتحذف هذه الفقرة إذا لم تكن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة، إذا تمت إ حالـة عـقد الشـراء عـلـيـنـا سـيـتـمـ بـإـحـضـارـ كـفـالـةـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ وـفـقـاًـ لـمـتـطـلـبـاتـ طـلـبـ عـرـضـ الأسـعـارـ؛
7. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم تحفظون بحق:
 - أ. رفض أو قبول أي عرض تستلمونه، وأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً.
 - ب. إلغاء طلب عرض الأسعار في أي وقت قبل إ حالـة عـقد الشـراء دون تحمل أية مسؤولية تجاه الموردين.
8. ممارسات الفساد والاحتيال: كما نشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات الازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحتنا أو بالنيابة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.


التوقيع: [أدخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للمفوض].


التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة].





الملاحق (2) - جداول الأسعار


جدول (١) - اللوازم المصنعة في فلسطين



(2)

جدول (2) - اللوازم المصنعة خارج فلسطين


رقم البند	وصف اللوازم	بلد المشا	التسليم	الوحدة	الكمية	السعر الكلي للبند (CIP 7%)	تكلفة النقل الداخلي والخدمات الأخرى (البند) لإ يصل اللوازم إلى وجهتها النهائية	المجموع الكلي (9+8)
10	1	2	3	4	5	6	7	8



(2)

جدول (3) - الخدمات المتعلقة باللوازم

الـ ١٠: تطبيقات العمليات من: (٤) (٩) المتعلقة بالخدمات المتعلقة باللازم وليس باللازم نفسها.




الملحق (2)

جدول الأسعار - ملخص

المجموع الكلي لتوريد اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها كالتالي:

الرقم	جدول الأسعار	المبلغ	المجموع الكلي
1	جدول (1) – أسعار اللوازم المصنعة في فلسطين		
2	جدول (2) – أسعار اللوازم المصنعة خارج فلسطين		
3	جدول (3) – أسعار الخدمات المتعلقة باللوازم		



القسم الثالث - شروط التوريد

1. مسؤوليات المورد

- أ. نطاق التوريد: على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها، والمحددة في جداول التسليم والتنفيذ.
- ب. أماكن ومواعيد التسليم: على المورد توريد اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها في أماكن ومواعيد التسليم المحددة في جداول التسليم والتنفيذ.
- ت. المواصفات والمقاييس: يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في اتفاقية الإطار الجدول (1) – جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتتفق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دولة منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.
- ث. التغليف والوثائق: يجب على المورد أن يقوم بتغليف اللوازم بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها خلال نقلها إلى مكانها النهائي كما هو محدد في هذه الشروط، ويجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع الشروط التالية: *(أدخل شروط التغليف)*.

2. كفالة حسن التنفيذ

(يحدد المشتري إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة أم لا، وإذا كانت مطلوبة يتم الإبقاء على النص التالي وألا يتم حذف هذه الفقرة بالكامل).

- أ. على المورد أن يسلم للمشتري كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة عقد الشراء ولددة تزيد ب (28) يوما عن فترة تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها خلال (10) أيام من تسليمه أمر الشراء.
- ب. يتم تسبييل كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح المشتري كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ت. يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ بعملة/ عمليات العقد أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل ومقبولة من قبل المشتري، وعلى شكل كفالة بنكية، أو بأي شكل آخر يعتمد المشتري.
- ث. يعيّد المشتري كفالة حسن التنفيذ إلى المورد بعد مرور (28) يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة.

3. الفحص والتفتيش

- أ. على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات و/أو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في اتفاقية الإطار جدول (1) – جدول المتطلبات.
- ب. يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم و/أو عند صولتها إلى مكانها النهائي، وعلى المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج، دون أن يتحمل المشتري أية تكالفة إضافية.
- ت. على المورد أن يعطي إشعارا مسبقاً للمشتري قبل إجرائه للفحص والتفتيش، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فهما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مُصْبَع لحضور المشتري أو ممثله مثل هذا الفحص و/أو التفتيش.



ث. على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.
 ج. يحق للمشتري رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الالزمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة.
 ح. إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش، أو حضور المشترى أو ممثل عنه، أو إصدار أي تقرير مطلوب بموجب هذه الفقرة لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

4. الضمانة المصنوعية

- أ. يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
 ب. على المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.
 ت. يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها //دخل// لمدة شهرآ من تاريخ تسليمها والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد.
 ث. على المشتري تبليغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
 1. يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها على وجه السرعة، ودون حساب أية تكفة إضافية على المشتري عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال //دخل الفترة//.
 2. إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة أعلاه في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للمشتري خلال فترة معقولة أن يأخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.


5. شروط الدفع

- أ. يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للمشتري، مرفقة بالفواتير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، ومرفقة كذلك بالوثائق التالية: //دخل الوثائق المطلوبة//، وبعد إتمام جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط.
 ب. يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني وبعد استيفاء كافة معززات الصرف.
 أ. يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم عرض الأسعار.
 ب. في حالة تأخر المشتري عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الفقرة (4/ب) أعلاه، على المشتري دفع فائدة للمورد عن قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة بنسبة //دخل النسبة// وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

6. الضرائب والرسوم

- أ. تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين.

7. غرامات التأخير



أ. إذا أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، أو في إنجاز الخدمات المتعلقة بها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للمشتري دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير وبنسبة /أدخل النسبة/ من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى لهذه الغرامة والبالغ /أدخل النسبة/ يحق للمشتري فسخ العقد.

8. القوة القاهرة


- أ. لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.
- ب. لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة:
1. خارجة عن إرادة المورد، و
 2. لا يمكن تجنّبها أو توقعها، و
 3. غير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه.
- ت. وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات يتخذها المشتري ضمن صلاحياته، الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والخطر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.
- ث. على المورد أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتابع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلب منه المشتري خطياً غير ذلك.

9. تمديد المدة

- أ. إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد في العقد، فيجب على المورد أن يعلم المشتري بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى المشتري أن يقوم بتقييم الحالة فور استلامه للتبليغ، وله أن يمدد مدة التوريد المعلقة للمورد لإنصاف مهماته، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالتصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.
- ب. باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة (7) من هذه الشروط.

10. فسخ العقد

- أ. فسخ العقد بسبب التقصير
1. للمشتري ومن خلال إشعار خطى بالتصوير أن يفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للمشتري تنتجه عن خرق المورد لشروط العقد:
- أ. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو أي تمديد لها وفق شروط العقد.
- ب. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد.
- ت. إذا تورط المورد، وحسب رأي المشتري خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، بأي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعروفة في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.




2. إذا قام المشتري بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة (1) أعلاه، فإن له أن يستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تُسلم بالطريقة التي يراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

ب. فسخ العقد بسبب الإفلاس
للمشتري ومن خلال إشعار خطى أن يفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يحجب هذا الفسخ بأي حق في أي إجراء، أو علاج أصبح أو سيصبح حقاً للمشتري فيما بعد.

- ت. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة
1. للمشتري الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.
 2. يجب أن يقبل المشتري اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال *(أدخل الفترة)* من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لباقي اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:
 - أ. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/أو
 - ب. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم تسليمها جزئياً والم المواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد.

11. التنازل

- أ. لا يحق للمشتري أو المورد التنازل عن التزامهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



الملحق (3) - نموذج أمر الشراء

اسم المشتري: [أدخل اسم المشتري].

عنوان المشتري: [أدخل عنوان المشتري].

رقم الهاتف والفاكس: [أدخل رقم الهاتف والفاكس].

اسم اتفاقية الإطار: [أدخل اسم اتفاقية الإطار]

رقم اتفاقية الإطار: [أدخل رقم اتفاقية الإطار]

اسم طلب عرض الأسعار: [أدخل اسم طلب عرض الأسعار]

رقم طلب عرض الأسعار: [أدخل رقم طلب عرض الأسعار]

تاريخ أمر الشراء: [أدخل تاريخ أمر الشراء].

إلى: [أدخل اسم وعنوان المورد]

الموضوع: توريد [أدخل اسم طلب عرض الأسعار]

السادة المحترمين،

لقد تم قبول عرض أسعاركم المؤرخ في [أدخل التاريخ] لتوريد اللوازم المشار إليها أعلاه بمبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] وفق شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء هذا.

وعليه يطلب منكم توريد اللوازم المطلوبة وفق شروط التوريد التي يتضمنها مرفق هذا الأمر.

ويرجى إشعارنا خطياً باستلامكم وقبولكم لهذا الأمر خلال (5) أيام من تاريخ استلامكم له. كما نرجو تزويتنا خلال (10) أيام بكفالة حسن التنفيذ بالمبلغ والعملة والصلاحية المحددة في شروط التوريد (إن كانت مطلوبة).


مع التقدير والاحترام،

اسم وتوقيع المسؤول المفوض عن المشتري

الاسم: [أدخل اسم ممثل المشتري المفوض]

الوظيفة: [أدخل وظيفة ممثل المشتري المفوض]

التوقيع: [أدخل توقيع ممثل المشتري المفوض].



نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يبدأ البنك، بطلب من المتقاضي الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للمشتري وعنوانه].

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)].

اسم ورقم اتفاقية الإطار: [أدخل اسم ورقم اتفاقية الإطار].

اسم ورقم عقد الشراء: [أدخل اسم ورقم عقد الشراء].

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث إن [أدخل اسم المورد] (يسمى فيما يلي "المورد") قد أحيل عليه عقد شراء [أدخل رقم عقد الشراء]، لتوريد [أدخل وصفاً مختصراً للوازم]،
وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.وبناءً على طلب من المورد، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ
بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المورد قد أدخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون
الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل المشتري.تنهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك
التاريخ أو قبله.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]



اتفاقية إطار رقم MOH-GSD/MOF/2022/181 شراء وتوريد مواد القسطرةلصالح وزارة الصحةBID FORM

السعر للصنف(شيقل) Option 2	السعر للصنف (شيقل) Option1	رقم الصنف
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
		8
		9
		10

على جميع المناقصين تعبأء هذا التمذج ليتم نشر الأسعار للأصناف المشاركين بها على موقع مديرية اللوازم العامة

